

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قانون الإجراءات الجزائية

الصادر بالأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966

الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،

الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

* التعديلات : بالأمر رقم 10-68 المؤرخ في 23 يناير 1968 والأمر رقم 68-116 المؤرخ في 10 مايو 1968 والأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 والأمر رقم 70-26 المؤرخ في 20 مارس 1970 والأمر رقم 71-34 المؤرخ في 3 يونيو 1971 والأمر رقم 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 والأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 والقانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 يناير 1978 والأمر رقم 81-01 المؤرخ في 21 فبراير 1981 والقانون رقم 81-04 المؤرخ في 25 أبريل 1981 والقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 والقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985 والقانون رقم 86-05 المؤرخ في 4 مارس 1986 والقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 والقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 والمرسوم التشريعي رقم 93-06 المؤرخ في 19 أبريل 1993 والمرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 والأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 والقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 23/07/2015 والقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23/07/2015 المتعلق بحماية الطفل، القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،

- وبعد الإطلاع على الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

يأمر بما يلي :

أحكام تمهيدية في الدعوى العمومية والدعوى المدنية **المادة الأولى :** (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق

الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار ، على الخصوص :

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ،

- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس **الأفعال ولو تم إعطاؤها**

وصفا مغايرا ،

- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا ،

- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات ،

- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم ،

- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة ،

- أن لكل شخص حكم عليه ، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

المادة الأولى مكرر: (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 2 : يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.
ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6.

المادة 3 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)
يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.
وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر.
وكذلك الحال بالنسبة للدولة، والولاية، والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن ضرر سببته مركبة.
تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

المادة 4 : يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.
غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت.

المادة 5 : لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.
إلا أنه يجوز ذلك، إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع.

المادة 5 مكرر : (أضيفت بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

إذا رفعت الدعوى العمومية، تبقى الجهة القضائية المدنية التي رفعت أمامها الدعوى الاستعجالية مختصة لاتخاذ أية تدابير مؤقتة تتعلق بالوقائع موضوع المتابعة متى كان وجود الالتزام لا يثير نزاعا جديا حتى ولو تأسس المدعي طرفا مدنيا أمام الجهة القضائية الجزائية.

المادة 6 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)
تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقدم والعتو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.
غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور ، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقدم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.
تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.
كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

المادة 6 مكرر : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)
لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.
يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

المادة 7 : تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.
فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقدم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.
وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

المادة 8 : تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة . ويتبع في شأن التقدم الأحكام الموضحة في المادة 7 .

المادة 8 مكرر : (أضيفت بالقانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)
لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقدم في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.
لا تتقدم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجناح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 8 مكرر 1 : (أضيفت بالقانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)
تسري آجال التقدم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجناح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني.

المادة 9 : يكون التقدم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7.

المادة 10 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
تتقدم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني.
غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقدم الدعوى العمومية.

المادة 10 مكرر : (أضيفت بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية.

الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم

المادة 11 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) :
تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع.
كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.
غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.
تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة.

الفصل الأول في الضبط القضائي

القسم الأول أحكام عامة

المادة 12 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يقوم بمهمة الشرطة القضائية ، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية ، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت إشراف النائب العام ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة ، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام. ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي. يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي

المادة 13 :

إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.

المادة 14 :

يشمل الضبط القضائي :

(1) ضباط الشرطة القضائية.

(2) أعوان الضبط القضائي.

(3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

القسم الثاني في ضباط الشرطة القضائية

المادة 15 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 02-15-2015)

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 - ضباط الدرك الوطني،

3 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4 - ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين

تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ،بعد موافقة لجنة خاصة،

5 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3)

سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية

والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر

عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

المادة 15 مكرر (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017): تتخصص مهمة الشرطة القضائية لضباط

وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية

للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة

وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون.

المادة 15 مكرر 1 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017) باستثناء رؤساء المجالس الشعبية

البلدية ، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية

الممارسة الفعلية للصلاحيات التي تخولها لهم هذه الصفة ، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام

لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم اختصاصه مقرهم المهني بناء على اقتراح السلطة الإدارية التي

يتبعونها.

ويتم تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن من طرف النائب العام لدى

مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 15 مكرر 2 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يمكن للنائب العام ، بناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية ، أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل. ويجوز لضباط الشرطة القضائية المعني أن يقدم تظلماً ضد قرار سحب التأهيل ، أمام النائب العام خلال أجل شهر من تبليغه.

وفي حالة رفض التظلم أو عدم الرد عليه خلال ثلاث (30) ين يوماً ، يجوز للمعني أن يطعن ، في أجل شهر من تبليغه أو من انقضاء أجل الرد ، في قرار سحب التأهيل أمام لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا ، يعينهم الرئيس الأول. يؤدي وظائف النيابة العامة ، أمام هذه اللجنة ، أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا. تفصل اللجنة ، خلال أجل شهر من إخطارها ، بقرار مسبب وبعد سماع المعني. تحدد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكذا كيفيات عمل اللجنة الخاصة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ض منها وظائفهم المعتادة. إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به. ويجوز لهم أيضاً، في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانوناً، ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية. وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية. لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني. غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني. ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات.

المادة 16 مكرر : (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يمكن لضباط الشرطة القضائية، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

المادة 17 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة، فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها.

ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.

كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكنهم أيضا، بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم.

المادة 18 :

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجناح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحوريها.

المادة 18 مكرر : (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون. يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة. يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.

المادة 18 مكرر : يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية . ارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون. يتولى وكيل الجمهورية ، تحت سلطة النائب العام ، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

و. يمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن ، الذين يتم تنقيطهم من طرفه ، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة إقامتهم المهنية يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.

القسم الثالث في أعوان الضبط القضائي

المادة 19 : (معدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995)

يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

المادة 20 : (معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985)

يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.

القسم الرابع في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

المادة 21 : (معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985)

يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جناح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

المادة 22 : (معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985)

يقوم الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأبنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يتمتع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز أن تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء.

المادة 23 : (معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985)

لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا، إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، كل ش خص يضبطونه في جنة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا.

وفي هذه الحالة، يعدون محضرا في جميع المعاينات المجرات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة.

ويجوز لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21 ، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

المادة 24 : (معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985)

يجوز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

المادة 25 : (معدلة بالأمر رقم 68-10 المؤرخ في 23 يناير 1968)

يسلم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدرجيين المحاضر المحددة في المادة 21

المادة 26 : (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993)

يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب. ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر.

المادة 27 : يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين.

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

القسم الخامس : في سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي

المادة 28 : يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين. وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلّى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضابط الشرطة القضائية تلقى من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقاً لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية.

الفصل الثاني في النيابة العامة

القسم الأول أحكام عامة

المادة 29 : تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون . وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ويتعين أن ينطبق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء . ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 30 : يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية.

المادة 31 : يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدريجي. ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة.

المادة 32 : يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

القسم الثاني في اختصاصات ممثلي النيابة العامة

المادة 33 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)

يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم.

ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه.

يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يُعدها وزير العدل، ويرفع له تقريراً دورياً عن ذلك.

المادة 34 : (معدلة بالأمر رقم 34-71 المؤرخ في 03 يونيو 1971)

النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.

يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

المادة 35 : يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

المادة 35 مكرر (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23 (ج ر رقم 40)):

يمكن النيابة العامة الاستعانة، في مسائل فنية بمساعدين متخصصين.

يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم.

يؤدي المساعدون المتخصصون اليمين أمام المجلس القضائي الذين يعينون بدائرة اختصاصه لأول مرة، وفق الصيغة الآتية : أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي على أحسن وجه وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء أعمالي.

تنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة.

تحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم.

المادة 36 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)

يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،
– مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضرورياً،

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة

بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاً دائماً للمراجعة ويعلم به الشاكي و /أو الضحية إذا

كان معروفاً في أقرب الآجال، ويمكنه أيضاً أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها،

– إبداء ما يراه لازماً من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

– الطعن، عند الاقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

المادة 36 مكرر : (أضيفت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

إذا لم يتم إخطار أية جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمراً بانتفاء وجه الدعوى دون أن يبيت في رد الأشياء المحجوزة، يمكن وكيل الجمهورية أن يقرر، بصفة تلقائية أو بناء على طلب، رد تلك الأشياء ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وإذا لم يقدم أي طلب استرداد خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإعلام بمقرر الحفظ أو تبليغ الأمر بانتفاء وجه الدعوى تؤول ملكية الأشياء غير المستردة للدولة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأشياء التي تقرر ردها ولم يطالب بها صاحبها خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه.

المادة 36 مكرر 1 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23 - ج ر رقم 40):

يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات ، وبناء على تقرير مسيب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال.

المادة 37 : (معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفصل الثاني مكرر : في الوساطة

بموجب الأمر 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23 تمت أحكام الباب الأول من الكتاب الأول بفصل ثان مكرر عنوانه في الوساطة ، يتضمن المواد 37 مكرر و 37 مكرر 1 و 37 مكرر 2 و 37 مكرر 3 و 37 مكرر 4 و 37 مكرر 5 و 37 مكرر 6 و 37 مكرر 7 و 37 مكرر 8 و 37 مكرر 9:

المادة 37 مكرر (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يجوز لوكيل الجمهورية ، قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية .

المادة 37 مكرر 1 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.

المادة 37 مكرر 2 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجناح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير وجناح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

المادة 37 مكرر 3 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.
يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.
المادة 37 مكرر 4 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي :
- إعادة الحال إلى ما كانت عليه،
- تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،
- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.
المادة 37 مكرر 5 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن.
المادة 37 مكرر 6 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول.
المادة 37 مكرر 7 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.
المادة 37 مكرر 8 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.
المادة 37 مكرر 9 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

الفصل الثالث : في قاضي التحقيق

المادة 38 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)
تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلاً.
وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية.
ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73 .
في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 57 وما يليها.
المادة 39 : (ملغاة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).
المادة 40 : (معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)
يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلياً بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.
يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
المادة 40 مكرر : (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 37 ، 40 ، و 329 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه.

المادة 40 مكرر 1 : (القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق . ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

المادة 40 مكرر 2 : (القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون . وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.

المادة 40 مكرر 3 : (معدلة بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمراً بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون . وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

المادة 40 مكرر 4 : (القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم، بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر أعلاه، مع مراعاة أحكام المواد 123 وما يليها من هذا القانون.

المادة 40 مكرر 5 : (القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

يجوز لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها.

الباب الثاني في التحقيقات

الفصل الأول في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

المادة 41 : توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

المادة 42 : يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

المادة 43 : (معدلة بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يحظر، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1.000 دج.

غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم.

وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

المادة 44 : (معدلة بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش. ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجثة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون.

يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان. تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 45 : (معدلة بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي :

1 . إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2 . إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه. ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه.

المادة 46 : يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك.

المادة 47 : (معدلة بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك. كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائياً أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية.

لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 47 مكرر : (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفاً للنظر أو محبوساً في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقاً لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

المادة 48 : يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطالان.

المادة 49 : إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

المادة 50 : يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضرورياً في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار.

المادة 51 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 23/07/2015)

إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا.

المادة 51 مكرر (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) :
كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمت ترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

المادة 51 مكرر 1 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)
يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، ومن تلقي زيارته، أو **الاتصال بمحاميه**، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه.

غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون.

تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية.
لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

ينوه عن ذلك في المحضر.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.
تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

المادة 52 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) :

يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص.
ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان.

تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت.
ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

المادة 53 : تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية.

المادة 54 : المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 55 : تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 56 : ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث. ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل. كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات.

المادة 57 : يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق. ويجب عليه إذ ذاك أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها. ويذكر في محضره الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال كما يحيط النائب العام علما به.

المادة 58 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاض ي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير .

المادة 59 : (معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية . وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وبنوّه عن ذلك في محضر الاستجواب.

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها. وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.

لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصيغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قسرا لم يكملوا الثامنة عشرة.

المادة 60 : إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات.

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها.

وإذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني.

المادة 61 : يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

المادة 62 : إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف . فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذ رأى لذلك ضرورة . ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة. كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية.

ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير. ويجوز أيضا لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة.

الفصل الثاني في التحقيق الابتدائي

المادة 63 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم.

المادة 64 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات . ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه. وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من هذا القانون.

غير أنه عندما يتعلق الأمر بتحقيق جار في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 (الفقرة 3) من هذا القانون، تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر.

المادة 65 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) :

إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص :

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم

تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز، بصفة استثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.

وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون.

المادة 65 - 1 : (أضيفت بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثل.

غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوالهم.

ويمكن أيضا أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم.

يتم إعداد المحاضر وإرسالها طبقا للمادة 18 من هذا القانون.

الفصل الثالث في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

(القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

المادة 65 مكرر : (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة 65 مكرر 1 : (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

المادة 65 مكرر 2 : (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة. الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير.

المادة 65 مكرر 3 : (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

إذا تمت متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

المادة 65 مكرر 4 : (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :
- إيداع كفالة،

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

الفصل الرابع في اعتراض المراسلات

وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

(القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

المادة 65 مكرر 5 : (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :
- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تتخذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

المادة 65 مكرر 6 : (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون.
إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

المادة 65 مكرر 7 : (القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة س كنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.
يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

المادة 65 مكرر 8 : (القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينييه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه.

المادة 65 مكرر 9 : (القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتنشيط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.
يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

المادة 65 مكرر 10 : (القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.
تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

الفصل الخامس في التسرب **(القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)**

المادة 65 مكرر 11 : (القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه.

المادة 65 مكرر 12 : (القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.
يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن ير تكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه . ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

المادة 65 مكرر 13 : (القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)
يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه.

المادة 65 مكرر 14 : (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً، القيام بما يأتي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

المادة 65 مكرر 15 : (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقاً للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

المادة 65 مكرر 16 : (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باثروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

المادة 65 مكرر 17 : (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدتها، يمكن العون

المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات

المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت

مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدتها لمدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.

المادة 65 مكرر 18 : (القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية.

الفصل السادس - في حماية الشهود والخبراء والضحايا

بموجب الأمر 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23 تم الباب الثاني من الكتاب الأول بفصل سادس عنوانه في

حماية الشهود والخبراء والضحايا يتضمن المواد 65 مكرر 19 و 65 مكرر 20 و 65 مكرر 21 و 65 مكرر 22 و

65 مكرر 23 و 65 مكرر 24 و 65 مكرر 25 و 65 مكرر 26 و 65 مكرر 27 و 65 مكرر 28.

المادة 65 مكرر 19 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و /أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.

المادة 65 مكرر 20 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، فيما يأتي :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،
 - وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه،
 - تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،
 - ضمان حماية جسدية مقرّبة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه،
 - وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،
 - تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،
 - تغيير مكان إقامته،
 - منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،
 - وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.
- يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا.
- تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم .

المادة 65 مكرر 21 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية. ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني.

المادة 65 مكرر 22 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو للخبير المعرض للخطر.

بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخاطر.

تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة. ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد.

يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية.

المادة 65 مكرر 23 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي :

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،
- الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

المادة 65 مكرر 24 (أضيفت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهداً أو خبيراً معرضاً للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق.

المادة 65 مكرر 25 (أضيفت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

المادة 65 مكرر 26 (أضيفت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

إذا أحييت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية.

المادة 65 مكرر 27 (أضيفت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

يجوز لجهة الحكم، تلقائياً أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته.

وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.

المادة 65 مكرر 28 (أضيفت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقاً لهذا القسم، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

الباب الثالث في جهات التحقيق

الفصل الأول في قاضي التحقيق

القسم الأول أحكام عامة

المادة 66 :

التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجرح فيكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

المادة 67 :

لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقاً إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها.

ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلاً أو شريكاً في الوقائع المحال تحقيقها إليه.

فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع.

ويتبع في حالة الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها.

المادة 68 : (معدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية

المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة .

وترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولاً بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق.

غير أنه إذا أمكن استخراج هذه النسخ بطريق الصور الفوتوغرافية أو بطريقة أخرى مشابهة، فيجري ذلك حين إحالة الملف أو تبادل الملفات وحينئذ تستخرج الصور عند تسليم الملف وتكون بالعدد الضروري منها ويقوم الكاتب بالتحقق من مطابقة الملف المنسوخ للملف الأصلي.

وإذا كان الغرض من التخلي المؤقت عن الملف اتخاذ طريق للطعن فيه تعين استخراج النسخ على الفور حتى لا يتعطل على أية حال تهيئة الدعوى.

وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة

القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142.

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة.

ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية طبقاً للفقرة السادسة أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، تحقيقاً عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجرح.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفسي أو يأمر

باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.

المادة 68 مكرر (تمت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 23/07/2015) :

تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، وتوضع خصيصاً تحت تصرف

محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها.

مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي

التحقيق أن نتائجها غير جازمة بعد للنقاش الوجهي.

المادة 69 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل

التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة.

ويجوز له في سبيل هذا الغرض الاطلاع على أوراق التحقيق، على أن يعيدها في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه بتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال الأيام

الخمس التالية لطلب وكيل الجمهورية.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن وكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل

عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في ذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوماً تسري من تاريخ إخطارها.

ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 69 مكرر : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجوز للمتهم أو محاميه و / أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي

التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة.

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه، يتعين عليه أن يصدر أمراً مسبباً خلال

العشرين (20) يوماً التالية لطلب الأطراف أو محاميهم.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 70 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه. يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات. وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.

المادة 71 : (معدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.

القسم الثاني في الإدعاء المدني

المادة 72 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

المادة 73 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ.

ويجوز أن توجه طلبات النيابة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزئي.

وفي الحالات التي لا يستجيب فيها القاضي للطلب وبصرف النظر عنه فعليه أن يكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب.

وإذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسببيا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم.

وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهودا، مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالاسم إن كان ثمة محل لذلك.

المادة 74 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك.

وتجوز المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدعي مدني آخر.

وبفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها.

المادة 75 : يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى . وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

المادة 76 :

على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق أن يعين موطنًا مختارًا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون.

المادة 77 :

إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصًا طبقًا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرًا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.

المادة 78 :

وإذا صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح بناء على ادعاء مدني قرار بألا وجه لمتابعة المتهم ولكل من الأشخاص المنوه عنهم بالشكوى - إذا لم يلجئوا لطريق المطالبة المدنية - أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض وذلك طبقًا للإجراءات المبينة فيما بعد، بدون إخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.

ويجب أن ترفع دعوى التعويض المدني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورة الأمر الصادر بألا وجه للمتابعة نهائيًا. وتقدم بطريق تكليف بالحضور أمام محكمة الجench التي أجري في دائرتها تحقيق القضية وتوافق هذه المحكمة على الفور بملف التحقيق الذي اختتم بالأمر الصادر بألا وجه لعرضه على أطراف الدعوى . وتجرى المرافعات في غرفة المشورة ويسمع أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويصدر الحكم في جلسة علنية.

ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بنشر نص حكمها كاملاً أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد تعينها وتحدد السعر الأقصى لكل نشرة.

وتكون المعارضة عند الاقتضاء وكذلك الاستئناف مقبولين في المواعيد المقررة قانوناً في مواد الجench.

ويرفع الاستئناف إلى المجلس القضائي ليفصل فيه حسب الإجراءات عينها المتبعة في المحكمة.

ويجوز الطعن في حكم المجلس القضائي أمام المحكمة العليا كما هو الشأن في القضايا الجزائية.

القسم الثالث في الانتقال والتفتيش والقبض

المادة 79 :

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته . ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات.

المادة 80 :

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدماً وكيل الجمهورية بالمحكمة التي س ينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

المادة 81 :

يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة.

المادة 82 :

إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

المادة 83 :

إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعي صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية.

وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45،47 ولكن عليه أن يتخذ مقبدا جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

المادة 84 :

إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة 83 .

ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة. ولا يجوز فتح هذه الأحرار والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعي أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعينهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

وإذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة.

المادة 85 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دينار كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي.

المادة 86 :

يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداد من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الآخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر. وتقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه إلى من يعينهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات.

المادة 87 : (ملغاة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) .

القسم الرابع في سماع الشهود

المادة 88 :

يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته. وتسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز استدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية.

المادة 89 :

يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة 97 . غير أنه يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بإدعاء

بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهداً وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علماً بالشكوى وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهماً. ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.

المادة 90 :

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم.

المادة 91 :

يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير الكاتب والشهود إذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فإنه يحلف بالصيغة الآتية : **أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة .**

المادة 92 :

إذا كان الشاهد أصماً أو أبكمًا توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً قادراً على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه عن حلفه اليمين. ثم يوقع على المحضر.

المادة 93 :

يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة.

ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية : **أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق** وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

المادة 94 :

يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملماً بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب، وإن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر . يوقع أيضاً على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إن كان ثمة محل ذلك.

المادة 95 :

لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيراً بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضاً إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطبوات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد.

المادة 96 :

يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة.

المادة 97 :

كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبراً بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذاراً محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها. ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته.

ويصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابلاً لأي طعن.

المادة 98 :

كل شخص بعد تصريحه علانية بأنه يعرف مرتكبي جريمة أو جنحة يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه في هذا الشأن بمعرفة قاضي التحقيق يجوز إحالته إلى المحكمة المختصة والحكم عليه بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 99 :

إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعى كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقاً لأحكام المادة 97 .

القسم الخامس في الاستجواب والمواجهة

المادة 100 :

يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 101 :

يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء.

ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال.

المادة 102 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة أيام ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم.

المادة 103 :

يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.

المادة 104 :

يجوز للمتهم وللمدعي المدني أن يحيطا قاضي التحقيق في كل دور من أدوار التحقيق علماً بالمحامي الذي وقع اختيار كل منهما عليه وإذا اختير عدة محامين فإنه يكفي استدعاء أو تبليغ أحدهم بالحضور.

المادة 105 : (معدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.

يمكن أيضاً استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر.

ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 106 :

يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني.

ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازماً من الأسئلة.

ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الاستجواب بيومين على الأقل.

المادة 107 :

لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به.

المادة 108 :

تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 ، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم. ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

القسم السادس في أوامر القضاء وتنفيذها

المادة 109 :

يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه. ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم. ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه. وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية. ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

المادة 110 :

الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور. ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه. ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار.

المادة 111 :

إذا كان المتهم محبوسا من قبل لداع آخر فيجوز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه. ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل ويجب في هذه الحالة إيضاح جميع البيانات الجوهرية المبينة في أصل الأمر وبالأخص هوية المتهم ونوع التهمة واسم وصفة رجل القضاء الذي أصدر الأمر ويوجه أصل الأمر في أقرب وقت ممكن إلى الضابط المكلف بتنفيذه.

المادة 112 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

يجب أن يستجوب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر إحضار، بمساعدة محاميه، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء أن يقوم باستجواب المتهم في الحال وإلا أخلي سبيله. المادة 113 : (ملغاة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

المادة 114 :

إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الإحضار موجودا خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر فإنه يساق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض. ويستجوبه وكيل الجمهورية هذا عن هويته و يتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بشيء منها ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظورة أمامه القضية. غير أن المتهم إذا قرر أنه يعارض في إحالته إليه وأبدى حججا جدية تدحض التهمة فإنه يقتاد إلى مؤسسة إعادة التربية ويبلغ بذلك في الحال وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص. ويرسل محضر الإحضار بدون تمهل إلى القاضي المذكور متضمنا وصفا كاملا ومعه كافة البيانات الخاصة التي تساعد على تعرف هوية المتهم أو تحقيق الحجج التي أدلى بها. ويتعين أن يذكر بمحضر التحقيق أن المتهم قد نبه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. ويقرر قاضي التحقيق المتولي نظر القضية ما إذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم.

المادة 115 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

إذا لم يمكن العثور على المتهم الصادر في شأنه أمر الإحضار أرسل ذلك الأمر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك، وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة، رئيس قسم الأمن في البلدية التي يقيم بها المتهم.

المادة 116 :

إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه . تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة.

لحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية للمكان الأقرب إليه، وعليها أن تصدع إلى الطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر.

المادة 117 :

أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية وإذا كان قد بلغ به من قبل.

ويبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم.

ويتعين أن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب.

ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى.

المادة 118 : (معدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع.

وفي حالة ما إذا لم يلب قاضي التحقيق طلب وكيل الجمهورية المسبب والرامي إلى حبس المتهم مؤقتا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى، يمكن للنيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام.

لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون.

ويقوم المكلف بتنفيذ أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه إقرارا باستلام المتهم.

المادة 119 :

الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 ، 111 ، 116 .

ويجوز في حالة الاستعجال إذا عتته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111 .

المادة 120 :

يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض. وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 121 .

ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا بتسليمه المتهم.

المادة 121 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

يستجوب المتهم خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله . فإن لم يستجوب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق وفي حالة غيابه، فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله.

كل منهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا.

كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي.

وإذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر سيق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما، وبنوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

ويقوم وكيل الجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر أمر القبض ويطلب نقل المتهم فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر.

المادة 122 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض، ويتعين على هذه لقوة الامتثال لما تضمنه أمر القبض من طلبات. وإن تعذر القبض على المتهم فإن أمر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم، ويحرر محضر بتفتيشه، ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من أقرب جيران المتهم اللذين تسنى لحامل الأمر العثور عليهما، ويوقعان على المحضر، فإن لم يمكنهما التوقيع أو امتنعا عنه ذكر ذلك بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما. وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقبض هذا المحضر إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك للتأشير عليه. وفي حالة غيابهما أو عدم وجودهما فإلى ضابط الشرطة، قسم الأمن الحضري في المكان، ويترك له نسخة من الأمر، وبعد ذلك يرفع أمر القبض والمحضر إلى القاضي الأمر.

القسم السابع في الحبس المؤقت والإفراج

المادة 123 : (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23)

يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت.

إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه يمكن قاضي التحقيق الإفراج

عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم.

المادة 123 مكرر : (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23)

يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد :

1 - انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة،

2 - أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،

3 - أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد،

4 - عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبئه بأن له ثلاثة (3) أيام من تاريخ هذا التبليغ

لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

المادة 124 : (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23)

لا يجوز في مواد الجرح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في

القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي

أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

المادة 125 : (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23) :

في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجرح.

عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوساً، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى.

المادة 125 - 1 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) :

مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استناداً إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة.

إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات وفقاً لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحددة أعلاه.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة.

ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام، ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين. تفصل غرفة الاتهام طبقاً لأحكام المواد 183 و 184 و 185 من هذا القانون.

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتجديد.

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة. يصبح قاضي التحقيق المعين مختصاً بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن نفس الحدود القصوى المبينة أعلاه.

المادة 125 مكرر (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) :

إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقى شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس، أن يطلب من غرفة الاتهام وفقاً للأشكال المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 125 - 1 تمديد الحبس المؤقت.

يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة.

وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرتين 11 و 12 من المادة 125 - 1 من هذا القانون.

المادة 125 مكرر 1 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي :

- 1 - عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،
 - 2 - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،
 - 3 - المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق،
 - 4 - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل،
 - 5 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،
 - 6 - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،
 - 7 - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم،
 - 8 - إبداء نوايا الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق،
 - 9 - المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.
- لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديد مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق. يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه.

يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه. تحدد كليات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 125 مكرر 2 : (عدلت بالقانون رقم 01 - 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب. وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

في كل الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

المادة 125 مكرر 3 : (عدلت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق، وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية.

وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يمكن هذه الأخيرة إبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية.

المادة 125 مكرر 4 : (أضيفت بالقانون رقم 86 - 05 المؤرخ في 4 مارس 1986)
يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة.

المادة 126 : (عدلت بالقانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 26 يناير 1985)
يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازماً بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.
كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ طلب الإفراج وعند انتهاء هذه المهلة، وفي حالة ما إذا لم يبيت قاضي التحقيق يفرج على المتهم في الحين.

المادة 127 : (عدلت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 . ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته في الخمسة (5) أيام التالية كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظاته.
وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فإذا لم يبيت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة في الفقرة 3 فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على طلبات الكتابة المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب، وإلا تعين تلقائياً الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط.
ولا يجوز تجديد طلب الإفراج المقدم من المتهم أو من محاميه في أي الحالات إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

المادة 128 (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)
إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج.
مع مراعاة أحكام المادة 339 مكرر 6 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج فإن ه يتعين رفع الاستئناف في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم.
إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم فيخلى سبيله في الحال رغم استئناف النيابة.
وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات الابتدائية وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة الجنائية أو الاستئنافية ، وفي حالة الاستئناف قبل انعقاد محكمة الجنايات الاستئنافية ، كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أي جهة قضائية.

تعد غرفة الاتهام جلسة مرة في الشهر ، على الأقل ، تخصص للنظر في مدى استمرار حبس المتهمين
في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بقطع النظر عن أحكام المادة 127 من هذا القانون.

وفي حالة الطعن بالنقض وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا ، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية.

وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعاً ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية ، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوماً ، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه

المادة 129 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)
تكون جهة التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصفة مؤقتة سبيل متهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الابتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بالألا وجه

للمتابعة، أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين . فضلا عن ذلك يحكم عليه وجوبا بسحب جواز السفر مؤقتا. ويجوز لجهة التحقيق أو القضاء أن تمنعه من مغادرة التراب الوطني. ويبلغ قرار تحديد محل الإقامة الإجبارية لوزير الداخلية المختص ب اتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، وتسليم التصاريحات المؤقتة بالتنقل في داخل الأراضي الجزائرية عند الاقتضاء. وتخطر جهة التحقيق بذلك. ويعاقب من تهرب من إجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة 130 :

إذا طرح الأمر على جهة الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 128، 129 استدعي الخصوم ومحاموهم بكتاب موصى عليه وينطق بالحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ومحاميهم.

المادة 131 :

يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطنًا. وذلك بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية وهذا الموطن يختار في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق إن كان المتهم تحت التحقيق فإذا كان مقدما للمحاكمة ففي المكان الذي يكون فيه انعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع القضية ويبلغ مدير المؤسسة العقابية الإقرار المذكور إلى السلطة المختصة. وإذا استدعي المتهم لحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه مؤسسة إعادة التربية.

ولغرفة الاتهام ذلك الحق نفسه في حالة عدم الاختصاص وذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة. وإذا قررت غرفة الاتهام الإفراج معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز للأخير أن يصدر أمر ح بس جديد بناء على أوجه الاتهام عينها إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناء طلب كتابي من النيابة العامة بسحب ح ق المتهم في الانتفاع بقرارها.

المادة 132 : (معدلة بالقانون رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975) يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون. وهذه الكفالة تضمن :

1 () مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.

2 () أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي بيانه:

أ () المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني،

ب () المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية،

ج () الغرامات،

د () المبالغ المحكوم بردها،

هـ () التعويضات المدنية،

يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة.

المادة 133 :

تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة ويسلم ليد كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل ويكون الأخير هو المختص وحده بتسليمها إذا كانت سندات. وبمجرد الإطلاع على الإيصال تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الإفراج.

المادة 134 :

يرد الجزء الأول من مبلغ الكفالة إذا حضر المتهم أو مثل في جميع إجراءات الدعوى وتقدم لتنفيذ الحكم. ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها المتهم بغير عذر مشروع عن أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم.

غير أنه يجوز لقاضي التحقيق في حالة إصداره قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى أن يأمر برد ذلك الجزء من مبلغ الكفالة إلى المتهم كما يجوز ذلك لجهة الحكم في حالة إعفاء المتهم أو في حالة تبرئته.

المادة 135 :

يرد دائما الجزء الثاني من مبلغ الكفالة إلى المتهم إذا صدر قرار بالألا وجه للمتابعة أو حكم بالإعفاء أو بالبراءة.

أما إذا ص در عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لسداد المصاريف وأداء الغرامة ورد المحكوم برده ودفع التعويضات المدنية المقررة للمدعي المدني بالترتيب الموضح بالمادة 132 .
أما الباقي فيرد للمتهم.

المادة 136 :

تلتزم النيابة العامة بأن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي المدني بأن تقدم لمصلحة التسجيل إما شهادة من قلم الكتاب ببيان المسؤولية التي على عاتق المتهم في الحالة المقررة في المادة 134 فقرة 2 وإما مستخرجا من الحكم في الحالة المنصوص عليها في المادة 135 فقرة 2 .
وإذا لم تكن المبالغ المستحقة مودعة فيتعين على مصلحة التسجيل متابعة تحصيل المبلغ المطلوب بطريق الإكراه. وعلى الخزينة أن تقوم بغير تمهل بتوزيع المبالغ المودعة أو المحصلة على مستحقيها.
وكل نزاع يثار حول هذه النقاط المختلفة تفصل فيه غرفة المشورة بناء على عريضة بوصفه من إشكالات التنفيذ.
المادة 137 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) :
يتعين على المتهم المتابع بجناية والذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق أن يقدم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.

غير أنه إذا تبين للنائب العام أن تنفيذ الأمر بالقبض الجسدي يتعارض مع الحالة الصحية للمتهم، يخطر فورا رئيس محكمة الجنايات الذي يمكنه بموجب أمر مسبب غير قابل للطعن أن يعفيه من ذلك على أن يتقدم يوم الجلسة لاستيفاء الشكليات المطلوبة.

وإذا كان المتهم قد كلف بالحضور تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي.

المادة 137 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا طبقا للقانونين عرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم . ثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه ، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار ، وإن لم يجد ذلك في إحضاره فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية.

القسم السابع مكرر في التعويض عن الحبس المؤقت

(القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

المادة 137 مكرر : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا وتميزا.
ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سئى النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت.

المادة 137 مكرر 1 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض والمسماة في هذا القانون اللجنة .

المادة 137 مكرر 2 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 أعلاه من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا،

- قاضي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

المادة 137 مكرر 3 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه.

- يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا. تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية. قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.
- المادة 137 مكرر 4 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.
- تودع العريضة الموقعة من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا بذلك.
- تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية، لاسيما:
- 1 - تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
 - 2 - الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار.
 - 3 - طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.
 - 4 - عنوان المدعي الذي تلقى فيه التبليغات.
- المادة 137 مكرر 5 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة.
- يطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرارا بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.
- المادة 137 مكرر 6 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
يمكن المدعي أو العون القضائي للخرينة أو محاميها الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة.
- يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 5 من هذا القانون.
- المادة 137 مكرر 7 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها.
- يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.
- عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي.
- المادة 137 مكرر 8 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
بعد إيداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها، مقررا.
- المادة 137 مكرر 9 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.
- المادة 137 مكرر 10 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام للمدعي وللعون القضائي للخرينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة.
- المادة 137 مكرر 11 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
بعد تلاوة التقرير، يمكن اللجنة أن تستمع إلى المدعي والعون القضائي للخرينة ومحاميها.
- ويقدم النائب العام ملاحظاته.
- المادة 137 مكرر 12 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خريضة ولاية الجزائر.
- في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها.
- المادة 137 مكرر 13 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
يوقع كل من الرئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار.

المادة 137 مكرر 14 : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)
يبلغ قرار اللجنة في أقرب الأجل إلى المدعي والعون القضائي للخرينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.
ويعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية.

القسم الثامن في الإنابة القضائية

المادة 138 :

يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.
ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.
ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

المادة 139 : (معدلة بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما.
ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني.

المادة 140 :

يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.
فإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات أخطر القاضي المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 97 .

المادة 141 : (معدلة بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة . وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى.

ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.
تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون.

ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها.
فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهااء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

المادة 142 :

إذا تضمنت الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ تلك الإنابة إما نسخ أصلية منها أو صور كاملة من الأصل.

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب.

القسم التاسع في الخبرة

المادة 143 : (معدلة بالقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم.

وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمراً مسبباً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور، يمكن الطرف المعني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

ويقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة.

المادة 144 :

يختار الخبراء من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

وتحدد الأوضاع التي يجري بها قيد الخبراء أو شطب أسمائهم بقرار من وزير العدل.

ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار سبب خبراء ليسوا مقعدين في أي من هذه الجداول.

المادة 145 :

يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية ببيانها :

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بإبداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وإن أبدى رأيي بكل نزاهة واستقلال.

ولا يحدد هذا القسم ما دام الخبير مقيدا في الجدول ويؤدي الخبير الذي يختار من خارج الجدول قبل مباشرة مهمته

اليمين السابق ببيانها أمام القاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية.

ويوقع على محضر أداء اليمين من القاضي المختص والخبير وال كاتب.

ويجوز في حالة قيام مانع من حلف اليمين لأسباب يتعين ذكرها بالتحديد أداء اليمين بالكتابة ويرفق الكتاب المتضمن ذلك بملف التحقيق.

المادة 146 :

يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

المادة 147 :

يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء.

المادة 148 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)

كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم ويجوز أن تمتد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء

إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم وإذا لم يودع الخبراء

تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم إذ ذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من

أبحاث كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد

بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم وعلاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب

أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144 .

ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما

بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء إجراءاته أن يستعين بالخبراء إذا رأى لزوما لذلك.

المادة 149 :

إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون

بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم.

ويحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145 .

ويرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153 .

المادة 150 :

يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحرار المختومة التي لم تكن قد فضت أو

جردت قبل إرسالها للخبراء وذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84. كما يعدد هذه الأحرار في المحضر الذي يحرر

خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء.

ويتعين على الخبراء أن ينبهوا في تقريرهم عن كل فض أو إعادة فض للأحرار التي يقومون بجردها.

المادة 151 :

يجوز للخبراء على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال أشخاص غير المتهم. وعليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أدائها دون الإخلال بأحكام المادة 152 الآتية .

وإذا رأوا محلاً لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 . غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل عن الاستفادة بهذا الحكم بتقرير صريح منه أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة وأن يمد الخبراء بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانوناً بالإيضاحات اللازمة لتنفيذ مهمتهم كما يجوز للمتهم أيضاً بإقرار كتابي يقدمه للخبراء ويرفقونه بتقريرهم أن يتنازل عن مساعدة محاميه له في جلسة أو أكثر من جلسات سماع أقواله.

غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض ولا محام.

المادة 152 :

يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادراً على مددهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

المادة 153 :

يجرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم. فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.

ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.

المادة 154 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيه الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علماً بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة. ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمراً مسبباً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامه الطلب.

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الأجل المذكور أعلاه، يمكن الخصم إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال أجل عشرة (10) أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين (30) يوماً للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها. ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المادة 155 :

يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يخلفوا اليمين على أن يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاينتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم أثناء سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته. ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.

وعلى الخبراء بعد أن يقوموا بعرض تقريرهم حضور المرافعات ما لم يصرح لهم الرئيس بالانسحاب من الجلسة.

المادة 156 :

إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قراراً مسبباً إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازماً من الإجراءات.

القسم العاشر في بطلان إجراءات التحقيق

المادة 157 :

تتبع الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات. ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

المادة 158 :

إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني. فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب إلى قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان. وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءاتها وفق ما ورد في المادة 191 .

المادة 159 :

يتربط البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى. وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كلياً على الإجراءات اللاحقة له. ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده . ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا. ويرفع الأمر لغرفة الاتهام طبقا للمادة السابقة وتفصل فيه طبقا لما هو مقرر في المادة 191.

المادة 160 :

تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي. ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي.

المادة 161 : (عدلت الفقرة الأولى بالأمر رقم 69 - 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 .

غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحييت إليه من غرفة الاتهام. وللخصوم من ناحية أخرى أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان المشار إليه في هذه المادة وعليهم في جميع الحالات تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفاع في الموضوع وإلا كانت غير مقبولة.

القسم الحادي عشر في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق

المادة 162 :

يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر. يمحس قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات.

المادة 163 : (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23) : إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدرَ أمراً بالآ وجه لمتابعة المتهم.

ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. ويبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة.

ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها، إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب.

المادة 164 :

إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124 .

المادة 165 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
إذا أحييت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية.
ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور.

وإذا كان المتهم في حبس مؤقت، يجب أن تتعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة 166 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)
إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة توصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثباتين عرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام.
يستمر أمر الإيداع أو القبض الصادر عن جهة التحقيق منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو القضاء بانتقاء وجه الدعوى من طرف غرفة الاتهام، ما لم يفرج عن المتهم قبل ذلك.
ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 167 :

يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم.

المادة 168 :

تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني. ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسه. وإذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابراته بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.
وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة. ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه.

المادة 169 :

تقيد الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق عملا بأحكام هذا القسم في ذيل صحيفة طلبات وكيل الجمهورية. وتتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته.
كما يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية.

القسم الثاني عشر في استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 170 (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 23/07/2015):

لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ويكون هذا الاستئناف بتقرير قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر.

مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال.

المادة 171 :

يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق.

ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.

المادة 172 : (معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 125 - 1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و

127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص. ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة (3) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168 .

وإذا كان المتهم محبوساً، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب في المحكمة في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة وإلا تعرض لجزاء تأديبية.

ليس للاستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية أثر موقوف. المادة 173 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأول وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم.

المادة 174 : (معدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) :

يوصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقاً لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قراراً يخالف ذلك.

القسم الثالث عشر في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة

المادة 175 :

المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالأول وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة. وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة.

الفصل الثاني في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي

القسم الأول أحكام عامة

المادة 176 :

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.

المادة 177 :

يقوم النائب العام أو مساعده بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي.

المادة 178 :

تتعقد غرفة الاتهام إما باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 179 : (معدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك في ظرف عشرين (20) يوماً من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائياً ما لم يتقرر إجراء التحقيق إضافي.

المادة 180 :

إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جنائية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام.

المادة 181 :

يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175 ، وفي هذه الحالة وريثما تتعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن.

المادة 182 :

يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلآخر عنوان أعطاه. وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى وتاريخ الجلسة. ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين.

المادة 183 :

يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر اليوم وساعة الإيداع. المادة 184 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.

يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم. ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصا وكذلك تقديم أدلة الاتهام.

وفي حالة حضور الخصوم شخصا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 .

المادة 185 :

تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام الخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم.

المادة 186 :

يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم.

المادة 187 :

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجناح والمخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناتجة من ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الإشارة إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بالألا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

ويسوغ لها إصدار حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة المنوه عنها في الفقرة السابقة قد تناولتها أو صاف الاتهام التي أقرها قاضي التحقيق.

المادة 188 :

تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،

(ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،

(ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

(د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جنابة أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

المادة 189 :

يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها ما لم يسبق بشأنهم صدور الأمر النهائي بالأمر وجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

المادة 190 :

يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الاطلاع على أوراق التحقيق على أن يردّها خلال خمسة أيام.

المادة 191 :

تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق.

المادة 192 :

إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أبدت القرار أم ألغته وأمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمرا بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم.

وإذا حدث في أي موضوع آخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق. وإذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا.

المادة 193 :

وإذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهى ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى قلم الكتاب ويخطر النائب العام في الحال كلا من أطراف الدعوى ومحاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ويبقى ملف الدعوى مودعا لدى قلم الكتاب طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية. وتتبع عندئذ أحكام المواد 182 و 183 و 184 .

المادة 194 :

تقضي غرفة الاتهام بحكم واحد في جميع الوقائع التي يوجد بينها ارتباط.

المادة 195 :

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكما بالأمر وجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.

المادة 196 :

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة . وفي حالة الإحالة أمام محكمة الجناح ظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس. وذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 .

فإذا كانت الوقائع القائمة في الدعوى لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة فإن المتهم يخلّى سبيله في الحال.

المادة 197 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكوّن جريمة لها قانونا وصف الجنائية ، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية.

المادة 198 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يجب أن يتضمن قرار الإحالة ، تحت طائلة البطلان ، بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني.

المادة 197 مكرر : (القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل:

- شهرين (2) كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.
- ثمانية (8) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.

المادة 198 : (معدلة بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، فضلا عن ذلك، فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة.

ينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادة 137 من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهم المحبوس لحين صدور حكم محكمة الجنايات.

المادة 199 :

يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكتاب ويذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة.

وتحتفظ غرفة الاتهام بالفصل في المصاريف إذا كان حكمها لا ينهي الدعوى التي نظرتها.

وفي العكسية وكذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفي المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى.

غير أنه يجوز إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها.

المادة 200 :

يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 .

كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بالألا وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجناح أو المخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها . أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام.

المادة 201 :

تطبق على هذا الباب أحكام المواد 157 و 159 و 160 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق. صحة أحكام غرفة الاتهام وكذلك صحة إجراءات التحقيق السابق عليها إذا كان حكم الغرفة قد فصل في صحتها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها.

القسم الثاني في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

المادة 202 :

يياشر رئيس غرفة الاتهام السلطات المرسومة في المواد التالية . وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل.

ويسوغ للرئيس أن يكل هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة.

المادة 203 :

يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبذل جهده في لئلا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ.

وتحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق تم تنفيذه في كل قضية منها.

وتبين القضايا التي فيها متهمون محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة وتقدم هذه القوائم المنصوص عليها في هذه المادة لرئيس غرفة الاتهام وللنائب العام.

المادة 204 (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت . ويتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا. وإذا ما بدا له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ويجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين إلى غرفة الاتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي.

وفي كل الأحوال، يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 205 :

يجوز للرئيس أن يعقد غرفة الاتهام كي يفصل في أمر استمرار حبس متهم مؤقتا.

القسم الثالث في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية

المادة 206 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها في هذا القانون.

المادة 207 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنتظر في ذلك من تلقاء نفسهاين ناسبة نظر قضية مطروحة عليها. غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن ، وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي.

المادة 208 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستعين بمحام للدفاع عنه

المادة 209 :

يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا.

المادة 210 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات ، تأمر ، فضلا عما تقدم ، بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه.

المادة 211 :

تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها.

الكتاب الثاني في جهات الحكم

الباب الأول أحكام مشتركة

الفصل الأول في طرق الإثبات

المادة 212 :

يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

المادة 213 :

الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي.

المادة 214 :

لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

المادة 215 :

لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 216 :

في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

المادة 217 : (ألغيت بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

لا يستتنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 218 :

إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس.

المادة 219 :

إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 إلى 156 .

المادة 220 :

يكون تكليف الشهود بالحضور تبعا لما هو منصوص عنه في المواد 439 وما يليها.

المادة 221 :

بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة.

ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة.

المادة 222 :

كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة.

المادة 223 :

يجوز للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97.

ويجوز للجهة القضائية لدى تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر تراه مقبولا ومشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة.

وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها.

ويجوز للشاهد الذي حكم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة.

المادة 224 :

يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله و يجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس.

المادة 225 :

يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه. وتسمع أولا من بين الشهود المستدعين شهادة من تقدم بهم أطراف الدعوى طالبي المتابعة ما لم ير الرئيس بما له من سلطة أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود.

كما يجوز أيضا في الجرح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة.

المادة 226 :

يتعين على كل من الشهود لدى طلب الرئيس أن يذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه وما إذا كان يمت للمتهم أو المسؤول عند الحقوق المدنية أو المدني بقراءة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم. ويطلب الرئيس من الشهود عند الاقتضاء أن يوضحوا علاقتهم القائمة أو التي كانت تربطهم بالمتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدني.

المادة 227 :

يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93 .

المادة 228 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب. غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعو بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى.

المادة 229 :

غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان.

المادة 230 :

لا يلزم الشاهد الذي يسمع عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينا بتجديد قسمه غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أداها.

المادة 231 :

تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه ولكن الرئيس يخطر الجهة القضائية بذلك وكذلك تقبل سماع شهادة من يقرر له القانون مكافأة مالية لإبلاغه بالحادث وذلك ما لم تعارض النيابة العامة في سماع شهادته.

المادة 232 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى علمه بهذه الصفة، أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون.

المادة 233 :

يؤدي الشهود شهادتهم شفويا.

غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس.

ويقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك.

وللنيابة العامة حرية توجيه ما تراه من الأسئلة مباشرة إلى المتهمين وإلى الشهود . ويجوز للشاهد أن ينسحب من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ما لم يقرر الرئيس غير ذلك.

ويجوز للنيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم أن يطلبوا انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك . مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء.

المادة 234 :

لرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم أو الشهود أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا.

كما يعرضها أيضا على الخبراء والمساعدين إن كان لذلك محل.

المادة 235 :

يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

المادة 236 :

يقوم الكاتب تحت إشراف الرئيس بإثبات سير المرافعات ولاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم.

ويوقع الكاتب على مذكرات الجلسة ويؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة الأيام التالية لكل جلسة على الأكثر.

المادة 237 :

إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فلرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة . وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد .

ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء.

وإذا ذاك يكلف الرئيس، كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة.

وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه.

ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة .

المادة 238 :

يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة لصالح العدالة.

وعلى كاتب الجلسة في حالة تقديم طلبات كتابية أن ينوه عن ذلك بمذكرات الجلسة.

ويتعين على الجهة القضائية أن تجيب عليها.

الفصل الثاني في الادعاء المدني

المادة 239 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.

ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.

وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل.

المادة 240 :

يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبتته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات.

المادة 241 :

إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة.

المادة 242 :

إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبدائه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.

المادة 243 :

إذا ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا.

المادة 244 :

تقدر الجهة القضائية قبول الإدعاء المدني.

يجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الإدعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من أي مدع مدني آخر.

المادة 245 :

يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثلته محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له.

المادة 246 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثلته في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا.

المادة 247 :

إن ترك المدعي المدني ادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة.

الباب الثاني في محكمة الجنايات

المادة 248 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يوجد بين قر كل مجلس قضائي ، محكمة جنابات ابتدائية ومحكمة جنابات استئنافية ،

تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنابات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنابات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنابات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنابات الاستئنافية

الباب الفرعي الأول الأحكام العامة

الفصل الأول في الاختصاص

المادة 249 : (معدلة بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 – حماية الطفل)

لمحكمة الجنابات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

المادة 250 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

لا تختص محكمة الجنابات بالنظر في أي اتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام.

المادة 251 :

ليس لمحكمة الجنابات أن تقرر عدم اختصاصها.

المادة 252 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

تتعقد محكمة الجنابات الابتدائية ومحكمة الجنابات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي ، غير أنه

يجوز لها أن تتعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.

الفصل الثاني في انعقاد دورات محاكم الجنابات

المادة 253 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

تنعقد دورات محكمة الجنابات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر ، ويجوز تمديدها بموجب أوامر

إضافية ، كما يجوز ، بناء على اقتراح النائب العام ، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 254 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

المادة 255 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح النيابة العامة.

الفصل الثالث في تشكيل محكمة الجنايات

القسم الأول أحكام عامة

المادة 256 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات ، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.

المادة 257 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط

يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة.

المادة 258 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ،

رئيسا ، ومن قاضي ين مساعدين وأربعة محلفين تشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض

برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ، رئيسا ، ومن قاضي ين مساعدين وأربعة محلف. ين

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية ، عند الفصل في الجنايات

المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب ، من القضاة فقط.

يمكن ، عند الاقتضاء ، انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر ، قصد استكمال تشكيلة محكمة

الجنايات ، بقرار لرئيسي المجلس بين القضائيين المعنيين

يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي.

يعين بأمر من رئيس المجلس القضائي أيضا قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي

الجنايات الابتدائية والاستئنافية ، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من

القضاة الأصليين يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان

رئيس المحكمة غلق باب المناقشات.

إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة ، يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين على أعلى رتبة.

إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة

الاحتياطي بين الحاضرين في الجلسة.

المادة 259 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية ، بعد إجراء قرعة استخراج

المحلف بين الأصليين ،ين أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف احتياطي أو أكثر يتع ين

عليهم حضور ومتابعة المرافعات.

يكمل المحلفون الاحتياطيون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلف بين الأصليين ،ين ويتم

تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة.

ويتم استبدال المحلف بين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطي بين في القرعة.

المادة 260 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية ، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة

الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة ، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد

القسم الثاني في وظيفة المحلفين

المادة 261 :

يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين 262 و 263 .
المادة 262 : (معدلة بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982)
لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين.

- (1) الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنة.
 - (2) الأشخاص المحكوم عليهم بجنة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 د.ج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
 - (3) الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.
 - (4) موظفو الدولة وأعاونها وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.
 - (5) أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
 - (6) المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.
 - (7) المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.
- المادة 263 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
تعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف :

- (1) عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض،
 - (2) الأمين العام للحكومة ،
 - (3) أمين عام ومدير بوزارة ،
 - (4) والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة ،
 - (5) ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعي ين طالما هم في الخدمة.
- ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيراً أو شاكياً أو مدعياً أو مسؤولاً مدنياً.

القسم الثالث في إعداد قائمة المحلفين

المادة 264 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلف ،ين تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية ، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية ، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها ، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل ، وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفاً من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي.
تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما ، على الأقل ، قبل موعد اجتماعها.
المادة 265 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
تعد قائمتان تتضمن كل منهما اثني عشر (12) محلفا احتياطيا ، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون.

المادة 266 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل ،يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية ، أسماء اثني عشر (12) من المساعدين المحلف ين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.
ويسحب ، فضلا عن ذلك ، أسماء أربعة (4) من المحلف ين الاحتياطي ين بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما

المادة 267 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975)
يبلغ النائب العام كل محلف نسخة من جدول الدورة المختصة به. وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل.
ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيهها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 .
وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا.

الفصل الرابع في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

المادة 268 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون.
فإن لم يكن المتهم محبوسا ، يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون.

ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

المادة 269 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة.

وفي حالة الاستئناف ، يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية.
ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية.
يحاكم المتهم الذي هو في حالة فرار ، غيابيا.

المادة 270 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت.

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويتحقق إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة ، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ، ويطلب الرئيس من المتهم اختيار محام للدفاع عنه ، فإن لم يختار المتهم محاميا ع ين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.
ويجوز له بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس والكاظم والمتهم ، وعند الاقتضاء المترجم ، فإذا لم يكن في استطاعة المتهم التوقيع أو امتنع عنه ، ذكر ذلك في المحضر.

ويجب إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام ، على الأقل.
ويجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذا الأجل.

وفي حالة الاستئناف ، يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم ، فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا.

المادة 271 : (ملغاة القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

المادة 272 :

للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

المادة 273 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)
تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح الجلسة بثلاثة (3) أيام على الأقل ، قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفاتهم شهودا.

المادة 274 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام ، على الأقل ، قائمة بأسماء شهوده.

تكون مصاريف استدعاء الشهود وسداد نفقات تنقلهم على عاتقه إلا إذا رأى النائب العام لزوم استدعائهم.
المادة 275 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعيّنين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية.

المادة 276 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982) يجوز للرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير وافي أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

المادة 277 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017) إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جنائية واحدة ضد متهمين مختلفين بين جاز للرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو ، بناء على طلب النيابة العامة ، بضمها جميعاً. وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

المادة 278 : يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير هية للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى.

المادة 279 : يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهية للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها.

الفصل الخامس في افتتاح الدورة

القسم الأول في مراجعة قائمة المحلفين

المادة 280 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017) تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لافتتاح الدورة. وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة ، فإنها تفصل ، عند الاقتضاء ، في طلب الإفراج. وإذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقاً للمادة 266 من هذا القانون.

وفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين. وينحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج.

ويجوز الطعن بالمعارضة في حكم الإدانة في أجل ثلاثة (3) أيام من التبليغ ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة وهي مشكلة من القضاة دون المحلفين

المادة 281 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017) إذا وجد من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 من هذا القانون ، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادت 262 و 263 من هذا القانون ، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب اسمه من القائمة.

وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتوفين فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقي أسمائهم بالقائمة عن اثني عشر (12) محلفاً ، استكمل باقي العدد من المحلفين الاحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة. وفي حالة عدم كفاية عددهم ، يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية.

ويجب تبليغ كل تعديل في قائمة المحلفين بين يدي عرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته.

المادة 282 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017) يصدر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة ، بعد سماع أقوال النيابة العامة ، حكماً مسبباً ، بكل الأوامر المتخذة وفقاً لأحكام المادة 281 من هذا القانون.

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق الاستئناف ،

ويجوز الطعن فيه بالنقض مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع إذا كان صادرا عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

المادة 283 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يقوم قضاة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية ، قبل الحكم في كل قضية عند الاقتضاء ، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 280 و 281 من هذا القانون.

القسم الثاني في تشكيل محلفي الحكم

المادة 284 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
تتعد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في اليوم المحدد لكل قضية وتستحضر المتهم أمامها.

ويقوم الرئيس ، بعدئذ ، بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة. ويجوز أولاً للمتهم أو لمحاميهم ثم من بعده للنيابة العامة وقت استخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة ، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين والنيابة برد اثنين ويكون الرد بغير إبداء أسباب. فإذا تعدد المتهمون ، جاز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين وذلك بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد. وإذا لم يتفق المتهمون ، باثروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة ، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المردودين ما هو مقرر لمتهم واحد. وبعد ذلك ، يوجه الرئيس للمحلفين القسم الآتي:

تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم ،) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه ، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم ، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل ، وأن تصدروا قراركم حسبما يستنبط من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر ، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم.

ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة ، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات. ويفترض استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات . ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفاء الإجراءات.

الفصل السادس في المرافعات

القسم الأول أحكام عامة

المادة 285 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
جلسات المحكمة علنية ، ما لم يكن في علنيته مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية ، غير أن للرئيس أن يحظر على القاصر دخول قاعة الجلسة ، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون انقطاع إلى حين صدور الحكم ، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف. المادة 286 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس.

لرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعائهم ويتب من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة ، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض . ولا يحلف

اليمن الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة ، وهم يسمعون على سبيل الاستدلال.
المادة 287 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه ، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم.
المادة 288 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يجوز لمثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته ، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.
المادة 289 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
للنيابة العامة أن تطلب باسم القانون ما تراه لازماً من طلبات.
المادة 290 :

إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول. ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة.
غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع.

المادة 291 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
تبت محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم ، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.
تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف ، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية.

القسم الثاني في حضور المتهم

المادة 292 :
إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتهم.
المادة 293 :
يحضر المتهم بالجلسة مطلقاً من كل قيد ومصحوباً بحارس فقط.
المادة 294 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
إذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانوناً ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذاراً بالحضور ، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبراً عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.
المادة 295 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
إذا حدث بالجلسة أن أحلَّ أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.
وإذا حدث ، خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم . تتل له أو أحدث شغباً ، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنت (2) ين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء.
ويقتاد ، عندئذ ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية.
المادة 296 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابياً.

وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295 .
عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.

القسم الثالث في إقامة الأدلة

المادة 297 :

إذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين، ألقت الرئيس نظره إلى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين وأنه يجب عليه ألا يتكلم إلا باحتشام واعتدال.

المادة 298 :

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بأن ينادي الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم.
ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم.

ويتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء.

المادة 299 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول ، وكان قد . استدعاه ، جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى ، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء ، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق ، أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق . وفي هذه الحالة ، يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2).

ويجوز للشاهد المتخلف أن يرفع معارضة في حكم الإدانة في ثلاثة (3) أيام من تبليغه إلى شخصه ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. بالإضافة إلى ذلك ، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف الحضور للشهادة والإجراءات والانتقال وغيرها.

المادة 300 :

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته.

المادة 301 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم اتبع ما هو مقرر في المادة 92 .

المادة 302 : (معدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995)

يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك.

المادة 303 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يجوز للمحكمة ، في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب مغل من النيابة العامة أو من محامي المتهم ، أن تأمر بتأجيل القضية الى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها.

المادة 304 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه.

وتبدي النيابة طلباتها.

ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.

القسم الرابع في إقفال باب المرافعة

المادة 305 : (القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟.

وكل ظرف مشدد ، وعند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية ، أو تبين للرئيس ذلك ، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين

الآتين:

- (1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟
 - (2) هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟
- ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.
- وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة.

المادة 306 :

لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفاً مشدداً غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع.

فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحدثت وصفاً قانونياً مخالفاً لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

المادة 307 :

يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة.

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

هل لديكم اقتناع شخصي؟

المادة 308 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بغير غادرة مقرر المحكمة حتى صدور الحكم، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس.

ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة.

وخلال المداولة، تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة.

الفصل السابع في الحكم

القسم الأول في المداولة

المادة 309 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة.

ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية سنداً للقبض على المحكوم عليه وحبسه فوراً مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة ، (1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية ، فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كلياً أو جزئياً مع مراعاة أحكام المادة 592 من هذا القانون.

وتذكر القرارات بذيّل ورقة الأسئلة ويوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدین بتحرير وتوقيع ورقة التسبیب الملحقة بورقة الأسئلة . فإذا لم يكن ذلك ممكناً في الحين نظراً لتعقيدات القضية ، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (3) أيام ، من تاريخ النطق بالحكم.

يجب أن توضح ورقة التسبیب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

وفي حالة الحكم بالبراءة ، يجب أن يحدد التسبیب ، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر ، يجب أن يبين التسبیب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

في حالة الإعفاء من المسؤولية ، يجب أن يوضح التسبیب العناصر الرئيسية التي اقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب مادياً الوقائع المنسوبة إليه ، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية.

المادة : 310 (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة ، وينادي الرئيس على الأطراف ويستحضر المتهم ، ويتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة.

يشير رئيس الجلسة إلى مواد القانون التي طبقت ، وينوّه عن ذلك بالحكم.

ينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة ، وينفذ الحكم فوراً وفقاً للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون ، ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته.

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب ، يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة ، وينص فيه على مصادرة الممتلكات إن . القضاء بذلك وبالإكراه البدني.

فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة ، أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام ، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم ، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى ، تعيّن على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجت عنها الإدانة في الموضوع ، وتعيّن المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه ، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.

فإذا خلا حكم المحكمة من الفصل في المصاريف القضائية جزئياً أو كلياً ، فصلت غرفة الاتهام في ذلك.

المادة : 311 (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

إذا أعفي المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو بر ، أفرج عنه في الحال ، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة.

ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد بر . قانوناً أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف.

المادة : 312 (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى ، وأبدت النيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها ، أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضى ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية ين قر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق.

القسم الثاني في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية

- المادة 313 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
بعد أن ينطق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة ، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم ، للطعن فيه بالاستئناف.
وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة ، منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم ، للطعن فيه بالنقض.
ويحكم على المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه . غير أن لمحكمة الجنايات ، تبعا لوقائع الدعوى ، أن تعفيه من جميع المصاريف أو من جزء منها
- المادة 314 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يجب أن يتضمن حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية الإشارة إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا . كما يجب أن يشتمل ، فضلا عن ذلك ، على ذكر ما يأتي:
- (1) بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،
 - (2) تاريخ النطق بالحكم ،
 - (3) أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم ، إن كان ثمة محل لذلك
 - (4) هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد ،
 - (5) اسم المدافع عنه ،
 - (6) الوقائع موضوع الاتهام ،
 - (7) الأسئلة الموضوعية والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون ،
 - (8) منح أو رفض الظروف المخففة ،
 - (9) العقوبات المحكوم بها ومواد القوان ين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها ،
 - (10) إيقاف التنفيذ إن . القضاء به ،
 - (11) علنية الجلسة ، أو القرار الذي أمر بسريتها ،
 - (12) وتلاوة الرئيس للحكم علنا ،
 - (13) وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي ،
 - (14) المصاريف القضائية.
- يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره ، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة.
إذا حصل هذا المانع للكاتب ، فيكفي ، في هذه الحالة ، أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.
ويحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس.
يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفوع.
ويحرر هذا المحضر في مهلة ثلاثة (3) أيام ، على الأكثر ، من تاريخ النطق بالحكم ، ويوقع عليه من طرف الرئيس والكاتب.
- المادة 315 : (ملغاة القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

القسم الثالث في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية

- المادة 316 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.
ويجوز للمدعي المدني ، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء ، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام.
وفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من

محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويجوز للمحكمة ، دون حضور المحلف ،ين أن تفصل من تلقاء نفسها ، أو بطلب ممن له مصلحة ، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

وإذا صار قرار المحكمة نهائيا ، أصبحت غرفة الاتهام مختصة ، عند الاقتضاء ، بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء . ويفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدّعي أن له حقا على الشيء ،أو بناء على طلب النيابة العامة.

إذا اقتصر الاستئناف على الدعوى المدنية وحدها ، يفصل فيه من طرف الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي التي يمكنها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف دون الإساءة للمستأنف وحده

الفصل الثامن في الغياب أمام محكمة الجنايات

المادة 317 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها ، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين

غير أنه إذا قدم بواسطة محاميه أو بواسطة شخص آخر عذرا ، جاز للمحكمة إذا رأت أن العذر مقبول أن تأمر بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ، مع تبليغ الأطراف غير الحاضرة بتاريخ الجلسة المؤجل إليها.

وفي حالة رفض طلب التأجيل ، فإنها تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء ، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من المناقشة ، تقضي المحكمة بالبراءة أو بالإدانة حسب معطيات القضية ، دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف مع تعليل الحكم.

يبقى أمر القبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة ، خلال الإجراءات التحضيرية ، ساري المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت ، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

تفصل المحكمة ، بعد ذلك ، في الدعوى المدنية عند الاقتضاء.

المادة 318 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية ، جاز لها دون مشاركة المحلف ين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجناح المختصة إقليميا.

أما إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية ، فإنها تقضي غيابيا بنفس التشكيلة تجاهه ، ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض.

إذا عارض المتهم المتابع بجنحة في الحكم الغيابي ، يتم الفصل في معارضته بنفس التشكيلة وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجناح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف.

المادة(القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

319 : إذا حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو بجنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته.

المادة320: (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

تطبق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون ، باستثناء الأحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية.

المادة 321 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده. ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة ، غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارضة.

المادة: 322 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

مع مراعاة أحكام المادة 8 مكرر من هذا القانون ، لا تنقضي الدعوى العمومية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وسيلة إلى المحكوم عليه غيابيا ، ما لم تتم المعارضة فيه. تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ التبليغ في الموطن ، أو مقر البلدية ، أو

التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة ، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا.

الفصل الثامن :مكرر استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية

المادة 322 مكرر: (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم. يجب أن تجدد القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليها.

المادة 322 مكرر 1: (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يتعلق حق الاستئناف بما يأتي :

- 1 - بالمتهم ،
 - 2 - والنيابة العامة ،
 - 3 - والطرف المدني ، فيما يخص حقوقه المدنية ،
 - 4 - والمسؤول عن الحقوق المدنية ،
 - 5 - والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.
- المادة 322 مكرر 2 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا ، وفقا لمقتضيات المادتين 421 ين و422 من هذا القانون.

المادة 322 مكرر 3 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها :

- (1) في جناية ،

(2) أو في جنحة مع الأمر بالإيداع.

ويوقف تنفيذ الحكم كذلك في حالة الاستئناف إلى حين الفصل فيه.

المادة 322 مكرر 4 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة ، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف ، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 322 مكرر 5 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يجوز للمتهم إذا كان مستأنفا وحده دون النيابة ، التنازل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة.

كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل في أية مرحلة عن استئنافهما. ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

الفصل الثامن مكرر 1 الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية

المادة 322 مكرر 6 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون ، إلا ما استثنى بنص خاص.

المادة 322 مكرر 7 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف ، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية **دون أن تتطرق**

إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء.

وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء

- المادة 322 مكرر 8 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
يتعين الفصل في شكل الاستئناف من طرف القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الاستئنافية قبل إجراء
عملية الفرعة لاستخراج أسماء المحلفين
المادة 322 مكرر 9 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية ، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن
الحقوق المدنية وحده ، أن تسيء حالة المستأنف.
ولا يجوز للطرف المدني أن يقدم طلبا جديدا ، غير أنه . كنه أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة
للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية.
المادة 323 : (ألغيت بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
المادة 324 : (ألغيت بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
المادة 325 : (ألغيت بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
المادة 326 : (ألغيت بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)
المادة 327 : (ألغيت بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

الفصل التاسع في الأحكام الانتقالية

أضيف الفصل التاسع بالأمر رقم 95 - 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995

- المادة 11 : تحول إلى محكمة الجنايات المختصة، حسب القواعد المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية، القضايا
المحالة من قبل غرفة المراقبة إلى المجلس الخاص والتي لم يتم تحديد جلستها قبل صدور هذا الأمر.
المادة 12 : تحول إلى محكمة الجنايات المختصة القضايا المجدولة أو المؤجلة أو التي تكون محل تحقيق تكميلي أو
تمت فيها معارضة أو التي تم الطعن فيها بالنقض.
المادة 13 : تحول إلى غرفة الاتهام المختصة، القضايا المطروحة على غرفة لمراقبة لدى المجالس الخاصة التي لم
يبت فيها قبل صدور هذا الأمر.
المادة 14 : تحول إلى قاضي التحقيق المختص حسب القواعد العامة، القضايا المطروحة على قاضي التحقيق لدى
المجالس الخاصة التي لم ينته بها التحقيق قبل صدور هذا الأمر.

الباب الفرعي الثاني الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية

أضيفت بالأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975

- المادة 327 . 1 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 2 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 3 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 4 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 5 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 6 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 7 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 8 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 9 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 10 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)
المادة 327 . 11 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

- المادة 327 . 12 : (ألغيت بالقانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 26 يناير 1985)
المادة 327 . 13 : (ألغيت بالقانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 26 يناير 1985)
المادة 327 . 14 : (ألغيت بالقانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 26 يناير 1985)
المادة 327 . 15 : (ألغيت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

الباب الثاني مكرر مجلس أمن الدولة

(المواد من: 327-16 إلى 327-41 ملغاة)
بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989)

المادة 327 . 16 : (ملغاة)

الفصل الأول اختصاص مجلس أمن الدولة

(المواد من: 327-16 إلى 327-41 ملغاة)
بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989)

المادة 327 . 17 : (ملغاة)

المادة 327 . 18 : (ملغاة)

الفصل الثاني تكوين مجلس أمن الدولة

(المواد من: 327-16 إلى 327-41 ملغاة)
بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989)

المادة 327 . 19 : (ملغاة)

المادة 327 . 20 : (ملغاة)

المادة 327 . 21 : (ملغاة)

المادة 327 . 22 : (ملغاة)

المادة 327 . 23 : (ملغاة)

الفصل الثالث الإجراءات الخاصة بمجلس أمن الدولة

(المواد من: 327-16 إلى 327-41 ملغاة)
بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 25 أبريل 1989)

المادة 327 . 24 : (ملغاة)

المادة 327 . 25 : (ملغاة)

المادة 327 . 26 : (ملغاة)

المادة 327 . 27 : (ملغاة)

المادة 327 . 28 : (ملغاة)

المادة 327 . 29 : (ملغاة)

المادة 327 . 30 : (ملغاة)

المادة 327 . 31 : (ملغاة)

المادة 327 . 32 : (ملغاة)

المادة 327 . 33 : (ملغاة)

المادة 327 . 34 : (ملغاة)

المادة 327 . 35 : (ملغاة)

المادة 327 . 36 : (ملغاة)

المادة 327 . 37 : (ملغاة)

المادة 327 . 38 : (ملغاة)

المادة 327 . 39 : (ملغاة)

المادة 327 . 40 : (ملغاة)

الباب الثالث في الحكم في الجنج والمخالفات

المادة 328 :

تختص المحكمة بالنظر في الجنج والمخالفات.
وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.
وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 (ألفي) دينار فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

المادة 329 : (معدلة بالقانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.
ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 .
كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنج والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.
وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.
يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المادة 330 :

تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

المادة 331 :

يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة.
ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم.
وإذا كان الدفع جانزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة .
فإذا لم يقوم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع . أما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات.

المادة 332 :

إذا رُفعت أمام المحكمة عدة قضايا عن وقائع مرتبطة جاز لها أن تأمر بضمها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف.

المادة 333 (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات الممثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

الفصل الأول في الحكم في الجرح

القسم الأول في رفع الدعوى إلى المحكمة

المادة 334 : الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعته حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته.

وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها. وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور.

المادة 335 : يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما يليها.

المادة 336 : كل شخص تقدم بشكوى يبلغ بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة.

المادة 337 : (ملغاة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975).

المادة 337 مكرر : (أضيفت بالقانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 غشت 1990) يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :

- ترك الأسرة،

- عدم تسليم الطفل،

- انتهاك حرمة المنزل،

- القذف،

- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار مواطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

القسم الثاني في التلبس بالجنحة

المادة 338 :

يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه.

ويجوز لكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية ولكل عون من أعوان القوة العمومية استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها ويلتزم هؤلاء الشهود بالحضور وإلا طبقت عليهم العقوبات التي نص عليها القانون.

ويقوم الرئيس بتنبيه الشخص المحال طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة إلى أن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وينوه في الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به الرئيس وعن إجابة المتهم بشأنه.

وإذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل.

المادة 339 :

إذا لم تكن الدعوى مهية للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى جلسة من أقرب الجلسات لاستيفاء التحقيق، وتخرج عن المتهم مؤقتا بكفالة أو غيرها إن كان ثمة محل لذلك.

بموجب الأمر 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23 تم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقسم ثان مكرر عنوانه المثلث الفوري أمام المحكمة، يتضمن المواد 339 مكرر و 339 مكرر 1 و 339 مكرر 2 و 339 مكرر 3 و 339 مكرر 4 و 339 مكرر 5 و 339 مكرر 6 و 339 مكرر 7

المادة 339 مكرر (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) :

يمكن في حالة الجرح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، اتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم.

لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

المادة 339 مكرر 1 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء.

ويجوز لضابط الشرطة القضائية استدعاء شهود الجحة المتلبس بها شفاهة، ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 339 مكرر 2 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمثل فوراً أمام المحكمة. كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.

المادة 339 مكرر 3 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية.

وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

المادة 339 مكرر 4 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى أفراد في مكان مهياً لهذا الغرض.

ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

المادة 339 مكرر 5 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.

إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحت المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل.

إذا لم تكن الدعوى مهياً للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة.

المادة 339 مكرر 6 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية :

1 - ترك المتهم حراً،

2 - إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون،

3 - وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً لهذه المادة.

المادة 339 مكرر 7 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.
في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.

القسم الثالث في تشكيل المحكمة

المادة 340 : (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 06-93 المؤرخ في 19 أبريل 1993)
تحكم المحكمة بقاض فرد.
يساعد المحكمة كاتب ضبط.
يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

المادة 341 : (معدلة بالمرسوم التشريعي رقم 06-93 المؤرخ في 19 أبريل 1993)
يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوة وإلا كانت باطلة.
وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملاً من جديد.

القسم الرابع في علانية وضبط الجلسة

المادة 342 :
يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى.

القسم الخامس في المرافعات وحضور المتهم

المادة 343 :
يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة . كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود.
وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون.

المادة 344 :
يساق المتهم المحبوس مؤقتاً بواسطة القوة العامة لحضور الجلسة في اليوم المحدد لها.

المادة 345 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)
يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعي أمامها عذراً تعتبره مقبولا . وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصياً والمتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية.

المادة 346 :
إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابياً.

المادة 347 :
يكون الحكم حضورياً على المتهم الطليق:
1 - الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
2 - والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
3 - والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

المادة 348 :
يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية.

المادة 349 :

يجوز دائما للمسئول عن الحقوق المدنية أن يحضر عنه محام يمثلته، وفي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا بالنسبة إليه.

المادة 350 :

إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب. ويحرر محضر بهذا الاستجواب الذي تأمر به المحكمة. وتؤجل القضية بتاريخ محدد لأقرب جلسة مناسبة ويتعين استدعاء المتهم لحضورها. وفي جميع هذه الأحوال يكون الحكم على المتهم حضوريا. ويجوز أن يوكل عنه محاميا يمثلته.

المادة 351 :

وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقر باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس نذب مدافع عنه تلقائيا. ويكون نذب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.

المادة 352 :

يجوز للمتهم ولأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية. ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه الأخير عن هذا الإيداع بمذكرات الجلسة. والمحكمة الملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفع المبداء أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد بيت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع. ولا يجوز لها غير ذلك إلا في حالة الاستحالة المطلقة أو أيضا عندما يتطلب نص متعلق بالنظام العام إصدار قرار مباشر في مسألة فرعية أو دفع.

المادة 353 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم. وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة.

المادة 354 :

إذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه استمرار المرافعة. ويتعين أن يحضر فيه أطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوها ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة، وذلك بغير تكليف آخر بحضور جلسة التأجيل.

القسم السادس في الحكم من حيث هو

المادة 355 : (عدلت بالقانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق. وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم. وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم.

المادة 356 : (معدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

إذا تبين أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه.

والقاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 .

ويخضع هذا التحقيق التكميلي للقواعد المقررة في المواد 105 إلى 108 ولوكيل الجمهورية أن يطلع - بطريق المطالبة عند الاقتضاء- على الملف في أي وقت أثناء إجراء التحقيق التكميلي على أن يعيد الأوراق في ظرف أربعة وعشرين ساعة.

المادة 357 :

إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة.
وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.
كما أن لها السلطة - إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته - أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف.

المادة 358 :

يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.
ويظل الأمر بالقبض منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة.

غير أن للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص مسبب.
وتظل الأوامر الصادرة في الحالة المشار إليها أنفا منتجة أثرها في جميع الظروف رغم الطعن بالنقض.
ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و 412 أن تنتظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا. وإذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تثبت بقرار مسبب في تأييد أو إلغاء الأمر بالقبض أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج مؤقت بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 و 129 و 130 .

{ النص باللغة الفرنسية يتضمن فقرة ثالثة في سياقه جاء فيها: كما ينتج الأمر بالإيداع الصادر عن المحكمة أثرا عندما يخفض المجلس القضائي عقوبة الحبس بعد استئناف إلى أقل من سنة } .

المادة 359 :

إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة بواقعة منظورة أمامها كيفية قانوننا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الاقتضاء في الدعوى المدنية.

المادة 360 :

إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة، قضت فيهما جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف.

المادة 361 :

إذا وجد لصالح المتهم عذرا مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدنية عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في الفقرتين 2 و 3 من المادة 357 .

المادة 362 :

إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها للنياحة العامة للتصرف فيها حسبما تراه.
ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.

المادة 363 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام.

المادة 364 :

إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف.

المادة 365 (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حُكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضى بها عليه.

المادة 366 :

في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنياً.

المادة 367 : (معدلة بالقانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978)

ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني.

وكذلك الشأن في حالة الإعفاء من العقوبة ما لم تقض المحكمة بقرار خاص مسبب بإعفاء المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من المصاريف كلها أو بعضها.

ولا يلزم المدعي المدني الذي قبل ادعائه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنياً قد اعتبر مداناً في جريمة.

المادة 368 :

لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته.

غير أنه إذا قضى ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلها أو جزء منها.

المادة 369 :

يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246 .
غير أن للمحكمة مع ذلك أن تعفيه منها كلها أو جزء منها.

المادة 370 :

يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة إما أثناء سير التحقيق أو عند النطق بالحكم وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، أن تعفى المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع.
وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني.

المادة 371 :

تصفى المصاريف والرسوم بالحكم، ويجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع وذلك وفقاً للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة.

المادة 372 :

يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء.
ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها .

المادة 373 :

يجوز أيضاً لكل شخص غير المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية يدعي بأن له حقا على أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء أن يطلب بردها أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى.

ولا يجوز له الاطلاع إذ ذاك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الأشياء.
وتقضي المحكمة في ذلك بحكم على حده بعد سماع أطراف الدعوى.

المادة 374 :

يجوز للمحكمة إذا وافقت على رد الأشياء المستردة أن تتخذ جميع الإجراءات التحفظية لضمان إمكان استعادة تلك الأشياء المحكوم بردها وذلك لحين صدور قرار نهائي في الموضوع.

المادة 375 :

إذا رأت المحكمة أن الأشياء الموضوعية تحت تصرف القضاء نافعة لإظهار الحقيقة أو قابلة للمصادرة، أرجأت الفصل في شأنها ريثما يصدر قرار في الموضوع.
ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 376 :

يكون الحكم برفض طلب الاسترداد قابلاً للاستئناف من جانب من تقدم بهذا الطلب.
والحكم الصادر بالموافقة على رد الأشياء المستردة قابل للاستئناف من جانب كل من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني إذا كان يلحقهم ضرر من هذا الحكم.
ولا يرفع الأمر للمجلس القضائي إلا بعد أن تفصل المحكمة في الموضوع.

المادة 377 :

تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالأمر برد الأشياء الموضوعية تحت تصرف القضاء إن لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع.
وتفصل فيه بناء على عريضة تقدم من أي شخص يدعي أن له حقاً على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة.
ويجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي طبقاً لأحكام المادة 376 .

المادة 378 :

إذا رفع الأمر في موضوع القضية إلى المجلس القضائي، أصبح مختصاً بالفصل في طلبات الاسترداد بالأوضاع المنصوص عليها في المواد من 372 إلى 375 .
يظل مختصاً حتى بعد صدور قرار نهائي في الموضوع بالأمر برد الأشياء بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 377 .

المادة 379 : (عدلت بالقانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق.

وتكون الأسباب أساس الحكم.

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية.

ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم.

المادة 380 : (عدلت بالقانون رقم 82 - 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

تؤرخ نسخة الحكم الأصلية ويذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وكاتب الجلسة، واسم المترجم عند الاقتضاء، وبعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، وينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب.

القسم السادس مكرر - في إجراءات الأمر الجزائي

بموجب الأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23 تم الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقسم سادس مكرر عنوانه في إجراءات الأمر الجزائي، يتضمن المواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 2 و 380 مكرر 3 و 380 مكرر 4 و 380 مكرر 5 و 380 مكرر 6 و 380 مكرر 7.

المادة 380 مكرر (أضيفت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

- يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجench وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجench المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :
- هوية مرتكبها معلومة،
 - الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية،
 - الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.
- المادة 380 مكرر 1 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
- لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم :
- إذا كان المتهم حدثا،
 - إذا اقترنت الجحنة بجحنة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي،
 - إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.
- المادة 380 مكرر 2 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
- إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجench. يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة.
- وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.
- المادة 380 مكرر 3 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
- يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة، يحدد العقوبة.
- ويكون الأمر مسبيا.
- المادة 380 مكرر 4 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
- يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.
- يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.
- وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.
- وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفويا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر.
- المادة 380 مكرر 5 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
- في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجench التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 د.ج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي.
- المادة 380 مكرر 6 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
- يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن.
- المادة 380 مكرر 7 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد.

الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات

القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات

المادة 381 :

قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مسا للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.

المادة 382 :

إذا رفعت مخالفتان في محضر واحد، تعين على المخالف أن يدفع المقدار الإجمالي لغرامتي الصلح المستحقتين عليه عنهما.

المادة 383 :

ترسل النيابة العامة إلى المخالف في خلال خمسة عشرة يوما من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، إخطارا مذكورا فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 .

المادة 384 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يجب على المخالف، خلال الثلاثين يوما التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 أعلاه أن يدفع دفعة واحدة نقدا أو بحوالة بريدية مبلغ غرامة الصلح بين يدي محصل مكان س كناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك طبقا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من هذا القانون. ويجب أن يسلم الإخطار إلى المحصل في جميع الأحوال تأييدا للدفع.

المادة 385 :

لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصلح في المخالفات قابلا لأي طعن من جانب المخالف.

المادة 386 :

يبلغ المحصل النيابة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحا وذلك في ظرف عشرة أيام من تاريخ الدفع.

المادة 387 :

إذا لم يصل هذا التبليغ في مهلة خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام المخالف للإخطار طبقا للمادة 383 قام عضو النيابة العامة بتكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة.

المادة 388 :

يرسل إلى المحصل في ظرف ثلاثة أيام كشف إجمالي بالإخطارات الموجهة من النيابة. كما يرسل كشف إجمالي من النيابة العامة إلى محصل المالية في الأسبوع الأول من كل شهر عن التبليغات المسلمة في الشهر السابق تنفيذا للمادة 386 .

المادة 389 :

تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 .

ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه عنها الاعتراف بالمخالفة.

ويعد بمثابة حكم أول من أجل تحديد حالة العود.

المادة 390 :

في حالة عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لأحكام المواد 394 وما يليها.

المادة 391 :

لا تطبق أحكام المادة من 381 إلى 390 في الأحوال التالية :

(1) إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

(2) إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

(3) إذا اثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.

(4) في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

المادة 392 : (عدلت بالقانون 78 - 01 المؤرخ في 28 يناير 1978)

يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلية في قاعدة العود.

ويمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال ثلاثين يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء.

وإذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته.

المادة 392 مكرر : (القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978)

يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

ويجب أن يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكنه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب إليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذ طبقا لأحكام المادة 597 وما بعدها من هذا القانون.

ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة.

وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه.

وينتج الأمر المذكور بالفقرة السابقة كل آثار الحكم المكتسبي قوة الشيء المقضي به، وينفذ ضمن الأشكال المنصوص عليها بموجب الفقرة 2 ولا يمكن أن يمس حقوق الطرف المدني.

المادة 393 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحوال الآتية :

1 - إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال.

2 - في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية.

القسم الثاني في رفع الدعوى أمام المحكمة

المادة 394 :

ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى باختيارهم وإما بتكليف بالحضور مسلم إلى المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 395 :

يقوم الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار باختياره.

وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه إلى نص القانون الذي يعاقب عليها.

المادة 396 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

تطبق المادتان 335 و 336 على إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات.

القسم الثالث في التحقيق النهائي في مواد المخالفات

المادة 397 :

يجوز للرئيس قبل يوم الجلسة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أن يقدر أو يكلف بتقدير تعويضات وأن يحرر أو يكلف بتحرير محاضر وأن يأمر بإجراء ما يتطلب السرعة من أعمال.

المادة 398 :

تطبق أحكام المواد 285 فقرة أولى و 286 فقرة أولى و 288 و 289 و 296 و 343 على الإجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات.

المادة 399 :

تطبق أيضا القواعد المقررة في المواد من 239 إلى 247 المتعلقة بالإدعاء المدني وفي المواد من 212 إلى 237 المتعلقة بإقامة الدليل مع التحفظات الواردة بالمادة 400 والمواد من 238 إلى 352 المتعلقة بطلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم الختامية و**المادة 355 المتعلقة بالحكم.**

المادة 400 :

تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

المادة 401 :

إذا اقتضى الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد من 105 إلى 108. وتطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 356 .

المادة 402 :

إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون مخالفة نطقت بالعقوبة. وتقضي عند الاقتضاء في الدعوى المدنية طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 357 .

المادة 403 :

إذا رأت المحكمة أن الواقعة تكون جنائية أو جنحة قضت بعدم اختصاصها. وتحيل الأوراق للنسبة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

المادة 404 :

إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببرأته منها بغير عقوبة ولا مصاريف.

المادة 405 :

إذا كان المتهم يستفيد من أي عذر يعفيه من العقاب قضت بإعفائه وتفصل عند الاقتضاء في الدعوى المدنية كما هو وارد في **المادة 402 .**

المادة 406 :

تطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة التي تفصل في قضايا المخالفات المواد من 367 إلى 380 المتعلقة بالمصاريف القضائية والرسوم واسترداد الأشياء المضبوطة وصيغة الأحكام.

الفصل الثالث في الحكم الغيابي والمعارضة

القسم الأول في التخلف عن الحضور

المادة 407 :

كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في **المادة 346** وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350 .

غير أنه إذا كانت المخالفة لا تستجوب غير عقوبة الغرامة جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص.

المادة 408 :

يبلغ الحكم الصادر غيابيا طبقا لأحكام المواد 439 وما يليها.

القسم الثاني في المعارضة

المادة 409 :

يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي به الحكم من الحقوق المدنية.

المادة 410 :

تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي يعهد إليها بإشعار المدعي المدني بها وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وإذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضي به الحكم من الحقوق المدنية فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها.

المادة 411 : (معدلة بالأمر رقم 46-75 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم.

وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني.

المادة 412 :

إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في المواعيد السابق ذكرها آنفا والتي تسري اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذه ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم.

وتسري مهلة المعارضة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة اعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم. ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ.

ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 413 :

تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني. وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا المثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها :

ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور.

المادة 414 :

يجري التحقيق والحكم في كل قضية طبقا للأحكام المتعلقة بالحكم في الجرح أو المخالفات تبعا لنوع القضية.

المادة 415 :

يجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة.

الفصل الرابع في استئناف الأحكام في مواد الجرح والمخالفات

القسم الأول في مباشرة حق الاستئناف

المادة 416 : (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

تكون قابلة للاستئناف:

1 - الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة

للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة ،
2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس في ذلك تلك المشمولة
بوقف التنفيذ.

المادة 417 :

يتعلق حق الاستئناف :

1 - بالمتهم.

2 - والمسؤول عن الحقوق المدنية.

3 - ووكيل الجمهورية.

4 - والنائب العام.

5 - والإدارات العامة في الأحوال التي تبأشر فيها الدعوى العمومية.

6 - والمدعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية.

وبتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط.

المادة 418 :

يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحصري.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو

للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد

345 و 347 (فقرة 1 و 3) و 350 .

وفي حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع

الاستئناف.

المادة 419 :

يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم.

وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم.

المادة 420 :

يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ويعرض على المجلس القضائي.

المادة 421 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض

عنه بالتوقيع، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب، وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع

ذكر الكاتب ذلك.

المادة 422 :

إذا كان المستأنف محبوسا جاز له كذلك أن يعمل تقرير استئنافه في المواعيد المنصوص عليها في المادة 418 لدى

كاتب دار السجن حيث يتلقى ويقيد في الحال في سجل خاص. ويسلم إليه إيصال عنه.

ويتعين على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير

خلال أربع وعشرين ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وإلا عوقب إداريا.

المادة 423 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف

ويوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع.

وترسل العريضة وكذلك أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر.

وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر

المجلس القضائي.

المادة 424 :

يجب أن يبلغ الاستئناف المرفوع من النائب العام وفق المادة 419 إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن

الحقوق المدنية غير أن هذا التبليغ يكون إجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر إذا حصل بتقرير بجلسة المجلس

القضائي إذا كانت القضية قد قدمت إلى تلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى.

المادة 425 :

يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 (فقرة 2 و 3) و 365 و 419 و 427 .

المادة 426 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

إذا فصلت المحكمة في طلب إفراج وفقا للمواد 128 و 129 و 130 تعين رفع الاستئناف في مهلة أربع وعشرين (24) ساعة.

المادة 427 :

لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع أو إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم.

المادة 428 : تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بـ **المادة 433** .

القسم الثاني في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجرح والمخالفات

المادة 429 (تمت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23) :

يفصل المجلس القضائي في استئنافات مواد الجرح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء .

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة .

وإذا كان المستأنف محبوسا تتعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف وإلا أُخلي سبيله .

يمكن، عند الضرورة ولحسن سير العدالة، أن تتعقد الجلسة في أي محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على أمر من رئيس المجلس .

القسم الثالث في إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي

المادة 430 :

تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناء في أحكام المواد الآتية .

المادة 431 :

يفصل في الاستئناف في الجلسة بناء على تقرير شفوي من أحد المستشارين ويستجوب المتهم .

ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم .

وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي : المستأنفون فالمستأنف عليهم، وإذا ما تعدد المستأنفون

والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله .

وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة .

المادة 432 :

إذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله .

وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضائي بتأييد الحكم المطعون فيه .

وفي كلتا الحالتين يلزم المستأنف المصاريف ما لم يكن الاستئناف صادرا من النيابة العامة فإن المصاريف تترك إذ ذاك على عاتق الخزينة .

المادة 433 :

يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه .

ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف . ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه .

ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى.

المادة 434 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة من جناية ولا جنحة ولا مخالفة وأن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم فإنه يقضي ببراءته من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف. وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366 يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس.

المادة 435 :

إذا كان تعديل الحكم مرجعه إلى أن المجلس قد رأى أن المتهم يستفيد من عذر معف من العقاب التزم المجلس بتطبيق أحكام المادة 361 .

المادة 436 :

إذا كان المرجع في تعديل الحكم إلى أن المجلس قد رأى أن الواقعة لا تكون إلا مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء.

المادة 437 :

إذا كان الحكم مستجوب الإلغاء لأن المجلس قد رأى أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية قضى المجلس القضائي بعدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها بما تراه.

ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة العامة أن يصدر في قراره نفسه أمرا بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.

وتطبق فضلا عن ذلك المادة 363 عند الاقتضاء.

المادة 438 :

إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع.

الباب الرابع في التكليف بالحضور والتبليغات

المادة 439 :

تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد النصوص من مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.

ولا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوج أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية.

المادة 440 : (عدلت بالأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير.

ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها. كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.

المادة 441 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

يتم تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة.

الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث

الباب الأول أحكام تمهيدية

المواد 442 إلى 494 (الكتاب الثالث في قضاء الأحداث) ملغى بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل (ج.ر. رقم 39).

الكتاب الرابع في طرق الطعن غير العادية

الباب الأول في الطعن بالنقض

الفصل الأول في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن

المادة 495 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)
يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :

- أ - في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها،
- ب - في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،
- ج - في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،
- د - في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

المادة 496 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)
لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :

- 1 - قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،
- 2 - قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات،
- 3 - قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،
- 4 - الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،
- 5 - قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،
- 6 - الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 د.ج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء الجرائم العسكرية أو الجرمية.

المادة 497 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)
يجوز الطعن بالنقض :

- أ) من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،
- ب) من المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،
- ج) من المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه، فيما يتعلق بالحقوق المدنية،

د) من المسؤول مدنياً،

كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام :

1 - إذا قررت عدم قبول دعواه،

2 - إذا قررت رفض التحقيق،

3 - إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية،

4 - إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائياً أو بناء على طلب الخصوم،

5 - إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام،

6 - إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانوناً لصحته، لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون،

7 - في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

المادة 498 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض.

فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملة أو جزء منه مُدت المهلة إلى أول يوم تالٍ له من أيام العمل.

وتسري المهلة اعتباراً من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 (الفقرتان 1 و 3) و 350 فإن هذه المهلة تسري اعتباراً من تبليغ القرار المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهرٍ يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.
المادة: 499 (القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017)

يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، وإذا رفع الطعن فالى أن يصدر القرار من المحكمة العليا في الطعن.

لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية. وبالرغم من الطعن، يفرج فوراً بعد صدور الحكم عن المتهم المقتضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة.

و كذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استنفاد حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها.

الفصل الثاني في أوجه طرق الطعن

المادة 500 : (معدلة بالقانون رقم 03-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982)
لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :

1 - عدم الاختصاص.

2 - تجاوز السلطة.

3 - مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

4 - انعدام أو قصور الأسباب.

5 - إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
6 - تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7 - مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8 . انعدام الأساس القانوني.
ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر.

المادة 501 :

لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به. ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى.

المادة 502 :

لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرر العقوبة نفسها.

المادة 503 :

لا يجوز لأحد بأية حال أن يتمسك ضد الخصم المقامة عليه الدعوى بمخالفة أو انعدام قواعد مقررة لتأمين دفاع ذلك الخصم.

الفصل الثالث في شكل الطعن

المادة 504 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)

يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه . وفي الحالة الأخيرة، يرفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوّه أمين الضبط عن ذلك.

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية.

ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن.

ويجوز أن يُرفع الطعنُ بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنًا مختارًا حتمًا.

ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن.

وإذا كان المتهم محبوسًا، فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وأمين الضبط.

يتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة.

ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

المادة 505 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)

يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن.

المادة 505 مكرر (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ **مذكرة الطعن** بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من هذا القانون.

ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة. إذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصا بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية.

المادة 505 مكرر 1 (أضيفت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

للمطعون ضده في الطعن مهلة ثلاثين (30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ، من أجل إيداع **مذكرة جوابية** موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى. يجب أن تشير إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكرر أعلاه إلى هذا الأجل وفي حال انقضاء المهلة المذكورة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا.

المادة 506 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)

يخضع الطعن بالنقض لدفع **الرسم القضائي** تحت طائلة عدم القبول باستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية.

ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت. ويعفى من دفع الرسم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على شهر.

ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

تدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف.

المادة 507 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)

تبليغ **طعون** المحكوم عليه والطرف المدني والمسؤول المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة. ويبلغ طعن النيابة العامة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط.

ويبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى (15) يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن.

لا يعتد بفوات هذا الأجل في قبول الطعن.

المادة 508 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)

يودع طلب المساعدة القضائية لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ويحول بسعي من النيابة العامة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعرضه على مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا.

يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية أن يوقف لصالح صاحب الشأن :

- المطالبة بالرسم القضائي،

- سريان المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة الجوابية حسب الأحوال.

وإذا قبل الطلب قام النائب العام بإخطار صاحب الشأن والنقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى تعيين محام.

وإذا رُفض الطلب يقوم النائب العام بإخطار صاحب الشأن بكل وسيلة قانونية بأن يقوم بغير تمهل بسداد الرسم المقرر وإيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في مهلة ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإخطار.

يعتبر إخطار الطالب في العنوان الذي ذكره في طلبه تبليغا صحيحا.

المادة 509 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):
تعفى الدولة من التمثيل بواسطة محام.

المادة 510 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)
لا يجوز للنياحة العامة الطعن إلا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الدعوى العمومية خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 498 وفقا لأحكام المواد 495 و 496 و 497 من هذا القانون.

ويتعين على النيابة العامة تدعيم طعنها بالنقض بموجب مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال نفس المهلة المنصوص عليها في المادة 505 أعلاه.

تبلغ هذه المذكرة إلى المطعون ضده من طرف أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

المادة 511 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)
يتعين في المذكرات المودعة باسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية :

- 1 - ذكر اسم ولقب وصفة ومهنة الطاعن وممثله وكذلك موطنه الحقيقي إذا لزم الأمر.
- 2 - ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.
- 3 - أن تشتمل على عرض ملخص للوقائع وعرض لأوجه الطعن المؤيدة له والإشارة إلى الأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سنداً لتدعيمه.

المادة 512 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)
يجوز في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير بالطعن أن تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بالمذكرات مصحوبة عند الاقتضاء بما يثبت سداد الرسم القضائي إما بحالة بريد مرسلة باسم كبير كتاب المحكمة العليا بقيمة مبلغ الرسم القضائي أو بإيصال يثبت دفع الرسم المذكور.
وبانتهاء هذه المهلة لا يكون للإيداع أثره إلا إذا تم لدى قلم كتاب المحكمة العليا.

الفصل الرابع في تحقيق الطعون وفي الجلسات

المادة 513 : (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23)
يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد بالوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمه الأمر ، في ظرف عشرين يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و 505 مكرر و 505 مكرر 1 من هذا القانون.

يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة المختصة لأجل تعيين مستشار مقرر.

المادة 514 :

يناط بالعضو المقرر توجيه الإجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها.
ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال قلم الكتاب.

المادة 515 :

يجوز للعضو المقرر أن يمنح الخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم.

و عليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح.

المادة 516 :

إذا رأى العضو المقرر أن القضية مهيأة للفصل فيها أودع تقريره وأصدر قرارا بإطلاع النيابة العامة عليه. وعلى النيابة العامة أن تودع مذكرتها الكتابية في ظرف ثلاثين يوما من استلام ذلك القرار.

المادة 517 :

سواء أودعت النيابة العامة مذكرتها في الميعاد المشار إليه أنفا أم لم تودعها فإن القضية تقيد بجدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة وبعد استطلاع رأي النيابة العامة. ويجب تبليغ جميع أطراف الدعوى المعنيين بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المادة 518 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

إذا تبين من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن.

المادة 519 :

بعد المناداة على القضية بالجلسة يتلو العضو المقرر المكلف بها تقريره. وإجراءات النقض كتابية ويجوز لمحامي أطراف الدعوى أن يسمح لهم عند الاقتضاء بأن يتقدموا بملاحظات موجزة شفوية.

وتبدي النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المرافعة وبعد ذلك تحال القضية للمداولة لكي تصدر المحكمة العليا الحكم في تاريخ محدد.

المادة 520 :

يناط بالرئيس ضبط الجلسة.

الفصل الخامس في أحكام المحكمة العليا

المادة 521 :

تكون أحكام المحكمة العليا مسببة.

ويجب أن تتضمن:

(1) أسماء وألقاب وصفات ومهن وموطن الخصوم وكذلك أسماء وألقاب وعناوين محاميهم.

(2) أسماء أعضاء المحكمة الذين أصدروا الحكم مع التتويه عن صفة العضو المقرر.

(3) اسم ممثل النيابة العامة.

(4) اسم كاتب الجلسة.

(5) التتويه عن تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة.

(6) الأوجه المتمسك بها وملاحظات المحامين الحاضرين في الجلسة.

(7) النطق بالحكم في جلسة علنية.

ويوقع على نسخة الحكم الأصلية من الرئيس والعضو المقرر وكاتب الجلسة.

المادة 522 :

ينطبق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك، وتبلغ بعناية كاتب الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أشخاص أطراف الدعوى وإلى محاميهم.

وتنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العام لدى المحكمة العليا.

وإذا قضي برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها إلى الجهة القضائية الأصلية.

ويؤشر بمعرفة قلم الكتاب على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا.

المادة 523 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلاً آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

ويتعين في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.

إذا استند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية أصدرت المحكمة العليا قرارا برفضه لهذا السبب دون تسبيب خاص.

المادة 524 :

يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا.

وان لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة. ويحكم على الخصم الذي خسر طعنه بالمصاريف فيما عدا النيابة العامة. ويجوز تقدير المصاريف.

المادة 525 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يجوز للمحكمة فضلا عن ذلك في حالة رفض الطعن إذا ما انطوى الطعن على تعسف :

1 - أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 30.000 دينار لصالح الخزينة.

2 - أن تحكم عليه بالتعويضات المدنية للمطعون ضده إذا طلبها.

المادة 526 :

إذا أصبح الطعن غير ذي موضوع أصدرت المحكمة العليا حكما بالألا وجه للفصل فيه، ويقدر في هذه الحالة ما إذا كان يتعين الحكم على الطاعن بالغرامة.

المادة 527 :

يرسل ملف الدعوى في حالة الحكم بالنقض مع الإحالة في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعنية فيه مع نسخة من الحكم وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

المادة 528 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

تكون أحكام المحكمة العليا دائما حضورية في مواجهة جميع أطراف الدعوى.

وفي حالة الطعن بالنقض ضد قرارات الإحالة لغرفة الاتهام وأحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص تصدر هذه الأحكام في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر على الأكثر من مباشرة الطعن بالنقض.

الفصل السادس في التنازل عن الطعن بالنقض وإعادة السير في الدعوى

المادة 529 : (معدلة بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

تتبع الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في مواد إعادة السير في الدعوى، القواعد المتبعة لدى سائر الغرف الأخرى للمحكمة العليا.

المادة 529 مكرر : (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يثبت التنازل عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة، وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات.

يؤشر على الطلب كاتب ضبط المؤسسة العقابية أو كاتب ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو كاتب ضبط المحكمة العليا.

الفصل السابع في الطعن لصالح القانون

المادة 530 :

إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالاً قضائية أو أحكاماً صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

إذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية.

الباب الثاني في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي

الفصل الأول في طلبات إعادة النظر

المادة 531 : (معدلة بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

- 1 - إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
 - 2 - أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.
 - 3 - أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.
 - 4 - أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.
- ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه.
- وفي الحالة الرابعة، لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل.
- وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة، بطريق الإنابة القضائية.
- وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة، ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

الفصل الثاني في التعويض عن الخطأ القضائي

المادة 531 مكرر : (معدلة بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531 - 4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كلياً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون.

المادة 531 مكرر 1 : (معدلة بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001)

تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة.

ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر.

بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف.

الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة

الباب الأول في التزوير

المادة 532 :

إذا وصل لعلم وكيل الجمهورية أن مستندا مدعى بتزويره قد ظهر وجوده بمستودع عمومي أو كان مقدرا وجوده في مستودع عمومي جاز له الانتقال إلى ذلك المستودع لاتخاذ جميع إجراءات الفحوص والتحقيقات اللازمة. لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يفوض هذه السلطات إلا لرجل من رجال القضاء في السلك القضائي. ويجوز له في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل الوثائق المشتبه فيها إلى قلم الكتاب.

المادة 533 :

يجوز لقاضي التحقيق في كل تحقيق بشأن تزوير الخطوط أن يأمر بإيداع المستند المدعى بتزويره لدى قلم الكتاب بمجرد وروده إليه أو وقوعه تحت يد القضاء ويوقع عليه بإمضائه وكذلك الكاتب الذي يحرر بالإيداع محضرا يصف فيه حالة المستند. غير أنه يجوز لقاضي التحقيق قبل الإيداع لدى قلم الكتاب أن يأمر بأخذ صورة فوتوغرافية للمستند أو نسخة بأية وسيلة أخرى.

المادة 534 :

يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف من تخصصه جميع الأوراق المضاهاة بتسليمها ويتخذ إجراء بضبطها. ويوقع على هذه الأوراق بإمضائه وإمضاء الكاتب الذي يحرر عنه محضرا بأوصافها حسبما هو مقرر بالمادة 533.

المادة 535 :

يتعين على كل أمين عام مودعة لديه مستندات مدعى بتزويرها أو لها فائدة في إثبات تزوير أن يقوم بناء على أمر قاضي التحقيق بتسليمها كما يقدم عند الاقتضاء ما يكون بحيازته من أوراق خاصة بالمضاهاة. وإذا كانت الأوراق المسلمة أو المضبوطة بهذه الكيفية لها وصفة المحررات الرسمية فيجوز له أن يطالب بأن يترك له نسخة منها بمطابقة الكاتب أو صورة فوتوغرافية أو نسخة بأية وسيلة أخرى وتوضع هذه النسخة أو الصورة الفوتوغرافية بمثابة النسخ الأصلية بالمصلحة ريثما يعاد المستند الأصلي.

المادة 536 :

إذا حصل أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة فلذلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة وأطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة. وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير وإذا لم يتبين أن من قدم الورقة كان قد استعملها متعمدا عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها.

المادة 537 :

يخضع طلب الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المنصوص عليها بخصوص المجلس المذكور في قانون الإجراءات المدنية.

الباب الثاني في اختفاء بعض أوراق الإجراءات

المادة 538 :

إذا حدث لسبب غير عادي أن نسخا أصلية لأحكام صادرة من المجالس القضائية أو المحاكم في قضايا جنائيات أو جنح أو مخالفات ولم تنفذ بعد أو أن إجراءات جار اتخاذها أتلقت نسخها المعدة طبقا للمادة 68 أو انتزعت أو ضاعت ولم يكن من المتيسر إعادتها اتبع في هذا الشأن ما هو مقرر في المواد الآتية فيما بعد.

المادة 539 :

إذا وجدت نسخة رسمية من الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس اعتبرت بمثابة النسخة الأصلية وسلمت تبعا لذلك من كل ضابط عمومي أو أمين إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بناء على أمر من رئيس تلك الجهة. في هذا الأمر إخلاء لمسؤوليته.

المادة 540 :

فإذا لم توجد في قضية جنائية نسخة رسمية من الحكم ولكن وجد تقرير محكمة الجنايات المذكور في ورقة الأسئلة حسبما هو مقرر في المادة 309 فقرة 5 سارت الإجراءات على مقتضى هذا التقرير إلى حين صدور حكم جديد.

المادة 541 :

إذا كان تقرير محكمة الجنايات لا سبيل لإعادته أو كانت القضية قد قضي فيها غيابيا أو لم يكن ثمة أي محرر كتابي أعيد التحقيق ابتداء من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق المفقودة. وكذلك الشأن في جميع المواد إذا لم يمكن العثور على نسخة رسمية من الحكم.

الباب الثالث شهادة أعضاء الحكومة والسفراء

المادة 542 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية استلام شهادة أحد أعضاء الحكومة :

- إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع التي تطلب في شأنها الشهادة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني،

- إما بسماع عضو الحكومة المعني من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر.

تبلغ الشهادة التي استلمت بهذه الطريقة فورا إلى النيابة العامة وأطراف الدعوى وتتلئ الشهادة علنا وتعرض للمرافعة عندما تتعلق بإجراء المحاكمة.

غير أنه يجوز لأعضاء الحكومة بترخيص من رئيس الحكومة الإدلاء بشهادتهم شخصيا أمام المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

المادة 543 :

لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل.

فإذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالأوضاع العادية.

فإذا لم يطلب الحضور للإدلاء بالشهادة أو لم يرخص بها أخذت أقوال الشاهد كتابة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 542 .

المادة 544 :

تؤخذ شهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية.

الباب الرابع في تنازع الاختصاص بين القضاة

المادة 545 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)

يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة.

- إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو، مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها.

- وإما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.

- وإما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 363 و 437 من هذا القانون.

- وإما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها، ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى.

المادة 546 :

يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي.

وإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فحص النزاع لدى غرفة الاتهام.

وإذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق وجهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا.

المادة 547 :

يجوز رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في صيغة عريضة ويودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية المطلوب منها الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة في مهلة شهر اعتباراً من تبليغ آخر حكم.

وتعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب. ويجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدماً، ويجوز له أن يقضي في جميع الإجراءات التي قامت بها الجهة القضائية التي يقضي بتخليها عن نظر الدعوى. ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقف.

ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة ويقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قضى بتخليها عن نظر الدعوى. ويكون قرارها غير قابل للطعن.

الباب الخامس في الإحالة من محكمة إلى أخرى

المادة 548 :

يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضاً بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.

المادة 549 :

للقائم العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء.

وأما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني.

المادة 550 :

تبلى العريضة المودعة لدى قلم كتاب المحكمة العليا إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكرة لدى قلم الكتاب وذلك في جميع حالات الإحالة.

وليس لتقديم العريضة أثر موقف ما لم يؤمر بغير ذلك من المحكمة العليا.

المادة 551 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

إذا انقضت مهلة الإيداع المحددة في المادة 550 فإنه يفصل في الطلبات خلال عشرة أيام بغرفة المشورة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف بالمحكمة العليا.

وتبلى القرار، إلى أطراف النزاع الذين يعينهم الأمر، مصالح النيابة العامة لدى المحكمة المذكورة.

المادة 552 :

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوساً بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائياً أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 فقرة أولى.

المادة 553 :

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوساً ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروحة أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس.

الباب السادس في الرد

المادة 554 :

يجوز طلب رد أي قاض من قضاة الحكم للأسباب التالية :

(1) إذا كانت ثمة قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمناً.

ويجوز مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.

(2) إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجيه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها مصلحة فيه.

(3) إذا كان القاضي أو زوجيه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى.

(4) إذا وجد القاضي أو زوجيه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وبالأخص إذا ما كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

(5) إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو كان محكما أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع في الدعوى.

(6) إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجيه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجيه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

(7) إذا كان للقاضي أو لزوجيه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.

(8) إذا كان للقاضي أو زوجيه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختص فيه أمامه بين الخصوم.

(9) إذا كان بين القاضي أو زوجيه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيز في الحكم.

المادة 555 :

لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة.

المادة 556 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)

يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد السابق بيانها في **المادة 554** لديه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة الاختصاص حيث يزاوّل مهنته، ولرئيس المجلس القضائي أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التثني عن نظر الدعوى.

المادة 557 :

يجوز طلب الرد من جانب المتهم أو كل خصم في الدعوى.

المادة 558 :

على كل من ينوي الرد أن يقوم به قبل كل رافعة في الموضوع وإذا كان القاضي المطلوب رده مكلفا بالتحقيق فيكون إبداء الرد قبل كل استجواب أو سماع أقوال في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكتشف فيما بعد.

المادة 559 :

يقدم طلب الرد كتابة.

ويجب تحت طائلة البطلان أن يعين فيه اسم القاضي المطلوب رده وأن يشتمل عرض الأوجه المدعي بها وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه من الطالب شخصا ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي إذا تعلق بقاض من دائرة ذلك المجلس أو إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا تعلق بأحد أعضاء مجلس قضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 563 .

المادة 560 :

لا يتسبب عن إيداع عريضة طلب الرد تنحي القاضي المطلوب رده وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في **المادة 564** غير أنه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقافه إما عن مواصلة التحقيقات أو المرافعات وإما عن النطق بالحكم.

المادة 561 :

يطلب الرئيس المعروض عليه الطلب من القاضي المطلوب رده أن يقدم إيضاحاته كما أن له أن يطلب استيضاحات الطالب التكميلية إن رأى لزوما لها ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب.

المادة 562 :

لا يكون القرار الذي يفصل في الرد قابلا لأي طريق من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون.

والقرار الصادر بقبول رد القاضي مؤداه تنحيه عن نظر الدعوى.

المادة 563 :

كل طلب يهدف إلى رد رئيس المجلس القضائي يجب أن يكون في عريضة ترفع إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ويفصل الأخير في الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام لدى المحكمة العليا ويكون ذلك بقرار لا يجوز أن يكون قابلاً لأية وسيلة للطعن على أن تطبق أحكام المادة 560 .

المادة 564 :

إذا حدث في بدء استجواب أو في جلسة أن أكد أحد الخصوم أن سبباً من أسباب الرد قد ظهر أو تكشف له وأنه يقرر رد قاضي التحقيق أو أحد أو أكثر من قضاة الحكم بالجلسة تعين عليه أن يقدم في الحال عريضة لهذا الغرض ويوقف إذا ذاك المضي في الاستجواب أو المرافعات وتسلم العريضة إلى رئيس المجلس بغير تمهل.

المادة 565 :

كل قرار برفض طلب رد قاض يقضى فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين ألف دينار (2.000 إلى 50.000 د.ج) وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي.

المادة 566 :

لا يجوز لأي من رجال القضاء المشار إليهم في المادة 554 أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائياً بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بعد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي وسيلة للطعن.

الباب السابع في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم

المادة 567 :

يحكم تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقاً للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءات وذلك مع مراعاة أحكام المواد 237 .

المادة 568 :

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية فإذا كانت الجنحة معاقباً عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فوراً للممثل أمام وكيل الجمهورية.

المادة 569 :

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة تنظر فيها قضايا الجرح أو المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

المادة 570 :

إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة جنائيات طبقت بشأنها أحكام المادة 569 .

المادة 571 :

إذا ارتكبت جنابة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضراً وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي.

المادة 572 : (ملغاة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975).

الباب الثامن الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين

المادة 573 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990)

إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلاً للاتهام بارتكاب جنابة أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل

الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه.

المادة 574 : (معدلة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990) في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون.

يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة. عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمرا بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقا للأوضاع التالية :

- (1) إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.
- (2) إذا كان الأمر يتعلق بجنائية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، وتصدر هذه الأخيرة عندما ينتهي التحقيق حسبما يقتضيه الحال أمرا بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه.

المادة 575 :

إذا كان الاتهام موجهًا إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

المادة 576 :

إذا كان الاتهام موجهًا إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته. فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

المادة 577 :

إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لاتهام بارتكاب جنائية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 .

المادة 578 : (معدلة بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 يناير 1985) إن التحقيق والمحاكمة يشملان الفاعل الأصلي المساعد وشركاء الشخص المتبوع في جميع الحالات المشار إليها في هذا الباب.

المادة 579 : يقبل الادعاء بالحق المدني في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أم جهة الحكم في الأحوال المشار إليها في المواد 573 و 576 و 577 .

المادة 580 : يمتد اختصاص قاضي التحقيق المنتدب في الحالات المنصوص عليها في المواد 575 و 576 و 577 إلى جميع نطاق التراب الوطني.

المادة 581 : يجري التحقيق طبقا لقواعد الاختصاص العادية في القانون العام إلى أن تعين الجهة القضائية المختصة.

الباب التاسع في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج

المادة 582 :

كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبتها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر.

غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

المادة 583 :

كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا.

ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582 .
وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.

المادة 584 :

يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و 583 حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

المادة 585 :

كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية.

المادة 586 :

تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر.

المادة 587 :

تجري المتابعة بناء على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف له أو مكان القبض عليه.

المادة 588 (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري.

المادة 589 :

لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد اثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها.

الباب العاشر في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو متن الطائرات

المادة 590 :

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.

المادة 591 :

تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة.

وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه بالجزائر فيما بعد.

الكتاب السادس في بعض إجراءات التنفيذ

الباب الأول في إيقاف التنفيذ

المادة 592 : (معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)
يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

المادة 593 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 23/07/2015):
إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جنائية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر.
وفي الحالة العكسية تباشر النيابة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.
غير أنه تحدد مدة الاختبار المنصوص عليها في الفقرة الأولى **بسنتين فقط** بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/ أو غرامة تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها.

المادة 594 :
يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و 58 من قانون العقوبات.

المادة 595 :
لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات.
كما لا يمتد أيضا إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية الناتجة عن حكم الإدانة.
ومع ذلك فإن العقوبات التبعية وعدم الأهلية يوقف أثرها من اليوم الذي يصير فيه حكم الإدانة كأن لم يكن تطبيقا لأحكام المادة 602 .

الباب الثاني في التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم

المادة 596 :
إذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ غير أن الجلسة تكون علنية.
فإذا ثار النزاع في ذلك أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها هذه المتابعة.

الباب الثالث في الإكراه البدني

المادة 597 :
تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.
ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 598 :
إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية خصص المبلغ الموجود فعلا لديه حسب ترتيب الأولوية الآتي :
(1) المصاريف القضائية.

(2) رد ما يلزم رده.

(3) التعويضات المدنية.

(4) الغرامة.

المادة 599 :

يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 .

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

المادة 600 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية :

(1) قضايا الجرائم السياسية.

(2) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

(3) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.

(4) إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

(5) ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

المادة 601 :

لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في كن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة.

المادة 602 : (معدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.

- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.

- من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000 دج.

- من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.

- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.

- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.

- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 603 : (معدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982)

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ش هادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها.

ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جنائية أو جنحة اقتصادية أو أعمال الإرهاب والتخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث.

المادة 604 :

لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

(1) أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

(2) أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه.

وبعد الإطلاع على هذين المستنديين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض.

المادة 605 :

وإذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة 604 أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن.

المادة 606 :

إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم.

المادة 607 :

إذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه.

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف.

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيراً تطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة 608 : (ملغاة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975).

المادة 609 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف.

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون.

المادة 610 :

يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.

المادة 611 :

إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.

الباب الرابع في تقادم العقوبة

المادة 612 :

يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه.

غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا.

المادة 612 مكرر: (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)

لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجناح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

المادة 613 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباثرون.

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ اكتمال مدة تقادم .
المادة 614 : (معدلة بالأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)
تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً.
غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

المادة 615 : (معدلة بالأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)
تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائياً.
المادة 616 :

لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابياً أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لا عادة المحاكمة.
المادة 617 :
تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني.

الباب الخامس صحيفة السوابق القضائية

المادة 618 (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):
ينقلق قلم كتابة كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبتة فيها :

1 - أحكام الإدانة الحضورية أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور أو الأحكام الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جنابة أو جنحة من أي جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
2 - الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً تزيد على الحبس لمدة عشر (10) أيام أو بخمسة آلاف دينار (5000) د.ج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

3 - الأحكام الصادرة تطبيقاً للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.

4 - القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.

5 - الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

6 - الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.

7 - إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

المادة 619 : (معدلة بالقانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)
توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط ذلك المجلس تحت إشراف النائب العام.
تختص هذه المصلحة بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس.
غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إحداث مصلحة لصحيفة السوابق القضائية على مستوى المحكمة، بقرار من وزير العدل.

المادة 620 :
تعمل بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها أحد رجال القضاء.

وتختص هذه المصلحة وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم، كما تناط بها مجموعة قسائم الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 620 مكرر : (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)
تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة لنظام كلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية يديرها قاض. تحدد، عن الاقتضاء، كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 620 مكرر 1 : (القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004)
يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المرتبطة بالنظام الآلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية.

يحرر ويوقع كاتب الضبط القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 المسلمة من طرف الجهات القضائية المرتبطة بالنظام الكلي الوطني لصحيفة السوابق القضائية، ويؤشر عليها وكيل الجمهورية.

المادة 621 :

يناط بمصلحة صحيفة السوابق القضائية تركيز جميع البطاقات رقم 1 وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات رقم 2 أو البطاقات رقم 3 وذلك بالشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 622 :

ترتب البطاقات رقم 1 حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعينهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار.

المادة 623 :

تؤدي إلى تحديد القسيمة رقم 1 جميع أحكام الإدانة والقرارات المنوه عنها في المادة 618 .

المادة 624 (عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23):

يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عليه في المادة 618 موضوعاً لقسيمة رقم 1 مستقلة يحضرها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى.

ويوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها من النائب العام أو وكيل الجمهورية.

وتنشأ هذه القسيمة :

1 - بمجرد أن يصير الحكم نهائياً إذا كان قد صدر حضورياً،

2 - بعد مرور خمسة عشر يوماً من يوم تبليغ الحكم طبقاً لأحكام المواد 410 و 411 و 412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابياً،

3 - بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات.

المادة 625 :

تحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه أو يقرر التجريد من بعض الأهليات بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص الذي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص المذكور مولوداً خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهة التي أصدرته. وتحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولوداً بالجزائر.

المادة 626 :

يقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوطة به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على القسائم رقم 1 :

- العفو واستبدال عقوبة بأخرى أو تخفيفها،

- قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى،

- قرارات الإفراج بشرط وإلغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة،

- رد الاعتبار المتعلق بالأحكام الخاصة بالاعتقال،

- القرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد.

ويذكر الكاتب فضلاً عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.

المادة 627 :

- يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية بالآتي ذكرهم :
- (1) كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها.
 - (2) مديرو ومراقبو ورؤساء مؤسسات إعادة التربية إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية و الإفراج المشروط وإلغاء قرارات وقف العقوبة والمصلحة المختصة بالإدارة العامة بوزارة العدل بشأن قرارات إلغاء الإفراج المشروط،
 - (3) أمناء الخزائن العامون المكلفون بالدفع والمحصلون الخصوصيون للمالية والسيارفة إذا كان الأمر يتعلق بسداد الغرامات،
 - (4) مديرو مؤسسات إعادة التربية والمشفون رؤساء المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ الإكراه البدني،
 - (5) وبالنسبة للقرارات الموقفة لعقوبة وإلغاء إيقافها، السلطة التي أصدرت تلك القرارات،
 - (6) ووزير الداخلية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد،
 - (7) والنائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام رد الاعتبار أو الأحكام المتعلقة بالاعتقال فيما يختص بتلك الأحكام،
 - (8) وقلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الوافي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.

المادة 628 :

القوائم الحاملة لرقم 1 يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية :

- (1) وفاة صاحب القسيمة.
 - (2) زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
 - (3) صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.
 - (4) حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب إعادة الإجراءات وقيام المتهم المذكور بالطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة أو إلغاء المحكمة العليا حكما بالتطبيق للمادتين 530 و 531 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضى بإلغائه.
 - (5) قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 بالتطبيق للمادة 490 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النيابة العامة لدى قسم الأحداث التي أصدرت هذا الحكم.
- وعلى الكاتب أيضا تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1.

المادة 629 :

تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القوائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جنائية أو جنحة.

وترسل هذه النسخة الثانية إلى وزارة الداخلية للعلم بها.

المادة 630 (عدلت بالأمر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23):

القسيمة التي تحمل رقم 2 هي بيان كامل بكل القوائم الحاملة رقم 1 والخاصة بالشخص نفسه.

وتسلم إلى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ولرؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية وإلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي وإلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافه.

وتسلم كذلك إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة.

غير أنه لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات الصادرة طبقاً للنصوص المتعلقة بجرائم الأحداث وتلك الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين المحكوم عليهم بستة أشهر أو أقل حبساً مع وقف التنفيذ و / أو بغرامة تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدماً إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة أخرى.

لا يشار في القسائم رقم 2 إلى الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها بمجرد تسديدها، إلا ما كان منها مقدماً إلى رجال القضاء دون أية سلطة أو إدارة أخرى.

المادة 631 :

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم 2 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن. فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية أشر على البطاقة بالآتي : (لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد) دون إضافة أي بيان آخر.

فإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 2 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية). وإذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فإن البطاقة رقم 2 التي تخصه تسلم وعليها عبارة (لا يوجد).

المادة 632 :

القسيمة رقم 3 هي بيان الأحكام القضائية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جنائية أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة أن هذا هو موضوعها. ولا تثبت فيها إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يمحها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ.

المادة 633 :

ليس لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 3 أن يطلب نسخة منها ولا تسلم إليه إلا بعد التثبت من هويته. ولا تسلم إلى الغير في أية حالة من الحالات.

المادة 634 :

يجب على الكاتب قبل تحرير القسيمة رقم 3 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية وإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 3 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية).

المادة 635 :

إذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 1 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص أو إذا كانت البيانات التي تحويها القسيمة رقم 1 مما يجب أن لا يثبت على القسيمة رقم 3 فإن هذه الأخيرة يصير إلغاؤها بخط مستعرض.

المادة 636 :

القسائم رقم 2 والقسائم رقم 3 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام والقاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية.

المادة 637 :

يخطر النائب العام أو وكيل الجمهورية كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية حضورية كانت أو غيابية والتي لم يجر تنفيذها.

وتحفظ هذه الإخطارات بملف صحيفة السوابق القضائية ويعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات الموصلة إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها بمعرفة كاتب محكمة محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 3 أو كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم 2.

المادة 638 :

إذا فقد أحد الأشخاص المستندات الخاصة بهويته أو إذا س رقت منه فعلى النائب العام أو وكيل الجمهورية الواقع بدائرته مكان الفقد أن يرسل إخطاراً عن المحضر المحرر عن الفقد أو السرقة إلى كاتب المحكمة الواقع في دائرتها محل الميلاد أو إلى القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية. ويودع هذا الإخطار في صحيفة السوابق القضائية وكلما تلقى كاتب الجهة القضائية لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية طلباً خاصاً بالقسيمة رقم 2 أو بالقسيمة رقم 3 المتعلقة بالأشخاص الذين حرر لهم محضر فقد أو سرقة مستندات الهوية فإنه لا يسلم المستخرجات المطلوبة إلا بعد التأكد من هوية الأشخاص الذين قدموا هذه الطلبات.

المادة 639 :

يجري تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية إما بناء على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 1 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها.

المادة 640 :

يقدم الطلب في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم، وإذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنايات فيقدم الطلب إلى مقر محكمة الجنايات ويطلع رئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضياً من أجل كتابة تقرير.

وللجهة القضائية المرفوع إليها الطلب أن تقوم بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعي الطالب أنه هو المحكوم عليه. وتجري المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة المشورة.

المادة 641 :

يحكم على الطالب بالمصروفات إذا رفض الطلب.

وفي حالة قبول الطلب تقضي الجهة القضائية بالإشارة إلى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم 1. ويتحمل بالمصروفات من كان سبباً في الإدانة الخاطئة إذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة إيساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة.

المادة 642 :

تنطبق الإجراءات المذكورة في المادة 641 في حالة المنازعة في رد الاعتبار بحكم القانون أو الصعوبات التي تعترض تفسير قانون صادر بالعمو العام.

المادة 643 :

تحرر صورة ثانية طبق الأصل من القسيمة رقم 1 خلاف تلك المنوه عليها في المادة 629 وذلك عن كل العقوبات المقيدة للحرية أو الصادرة بالغرامة في جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي إلى أحد البلاد التي يجري معها التبادل الدولي.

وهذه الصورة الثانية ترسل لوزير العدل من أجل توجيهها بالطريق الدبلوماسي.

المادة 644 :

يرسل وزير العدل إلى قلم كتاب المجلس القضائي لجهة الميلاد أو إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية إخطارات الإدانة الواردة من السلطات الأجنبية.

وتقوم هذه الإخطارات مقام القسيمة رقم 1 وتحفظ بملف صحيفة السوابق القضائية إما على أصلها وإما بعد نسخها على نماذج نظامية.

المادة 645 :

تجب الإشارة إلى العقوبات موضوع الإخطارات المنصوص عليها في المادة 644 في القسائم رقم 2 المرسلة إلى رجال القضاء وإلى السلطات الإدارية.

أما القسائم رقم 3 فلا يشار فيها إلى هذه الإخطارات مطلقاً.

فهرس الشركات

المادة 646 :

فهرس الشركات المدنية والتجارية لدى وزارة العدل يهدف إلى تركيز الإخطارات المنصوص عليها في المادة 650 والخاصة بالعقوبات أو الجزاءات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية التي غرضها الكسب وكذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها.

وهذه العقوبات والجزاءات يجري إثباتها على بطاقات طبقا للنموذج النظامي الذي يحدده وزير العدل.
المادة 647 :

يجب تحرير بطاقة عامة:

(1) كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.

(2) كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة.

(3) كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي.

(4) أحكام الإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

(5) العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي وعن جنابة أو جنحة أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك من دون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو تعد على ائتمان الدولة أو ابتزاز أموال أو غش.

المادة 648 :

إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مديرا لشركة فيجب تحرير :

(1) بطاقة خاصة بالشركة.

(2) بطاقة خاصة بكل واحد من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة.

المادة 649 :

إذا صدرت عقوبة شخصية ضد مدير شركة عن إحدى الجرائم الواردة بـ **المادة 647** فقرة 5 فيجب تحرير:

(1) بطاقة باسم هذا المدير.

(2) بطاقة باسم الشركة.

المادة 650 :

على كل جهة قضائية وكل سلطة أوقعت عقوبة أو جزاء من المنصوص عليه في **المادة 647** أن تخطر بها القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك في ظرف خمسة عشر يوما.

المادة 651 :

يذكر في البطاقة الخاصة بالشركة اسمها ومقرها الرئيسي وطبيعتها القانونية وتاريخ الجريمة وتاريخ وقوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع.

ويجب أن يوضح عليها بخط في غاية الوضوح أسماء مديري الشركة في يوم ارتكاب الجريمة.

المادة 652 :

يجب أن يذكر في البطاقة الخاصة بشخص طبيعي يدير شركة هوية هذا الشخص وتاريخ المخالفة وتاريخ ونوع وأسباب العقوبة أو الجزاء الموقع.

ويجب أن يذكر فيها بخط في غاية الوضوح اسم الشركة التي يتولى فيها الشخص الطبيعي أحد مناصب الإدارة والمنصب الذي يتولاه.

المادة 653 :

البطاقات التي تخص كلا من الشركات والأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها تحفظ في كل من هذين القسمين حسب الترتيب الأبجدي والبطاقات التي تخص الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد تحفظ بترتيب أقدميتها.

المادة 654 :

يجوز على سبيل الإعلام أن يسلم بيان بالبطاقات الخاصة بإحدى الشركات أو بإحدى مديري الشركات إلى أعضاء النيابة العامة وإلى قضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية وإلى الإدارات المالية وكذلك إلى باقي المصالح العامة للدولة التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالأشغال أو التوريدات العامة.

في تنظيم صحيفة مخالفات المرور

المادة 655 :

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات المرور.

وتحفظ بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبوزارة العدل.

المادة 656 :

تتلقى صحيفة مخالقات المرور لدى قلم كتاب المجلس البطاقات المنصوص عليها في المادة 657 الخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس.

وتتلقى الصحيفة الكائنة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج.

المادة 657 : (معدلة بالأمر رقم 75 - 46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور باسم كل شخص صدرت ضده أحد الأحكام الآتية :

- (1) الحكم بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية.
- (2) الحكم بعقوبة لمخالفة القانون الجاري به العمل والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير.

(3) الأمر ولو مؤقتا بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالي طبقا للمادة 266 من قانون المرور.

المادة 658 :

في الحالات المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من المادة 657 يجري تحرير البطاقة وإرسالها إلى صحيفة مخالقات المرور بمعرفة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره أو من تاريخ إعلانها إن صدر غيابيا.

وإذا حكمت الجهة القضائية بإيقاف رخصة القيادة تذكر هذه العقوبة التكميلية ومدتها في البطاقة.

المادة 659 :

البطاقات الخاصة بإيقاف رخصة القيادة بأمر الوالي يتولى إرسالها هذا الأخير.

المادة 660 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

تطبقا لأحكام المادتين 657 (1 و 2) و 658 يقوم كاتب الضبط للمحكمة بتحرير بطاقة تثبت دفع غرامة المصالحة بعد إطلاعه على إخطار دفع غرامة المصالحة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 661 :

يذكر في بطاقات صحيفة مخالقات المرور ما يأتي:

- (1) إجراءات العفو بعد الإطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- (2) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الإطلاع على إخطار رئيس المؤسسة العقابية.
- (3) تاريخ دفع الغرامة بعد الإطلاع على إخطار المحصل.

المادة 662 :

يجري سحب البطاقات من صحيفة مخالقات المرور وإتلافها في الحالات الآتية :

- (1) بعد مضي ثلاث سنوات على دفع غرامة الصلح دون أن تحرر بطاقة جديدة.
- (2) وفاة صاحب الشأن.
- (3) في حالة صدور عفو عام.
- (4) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي.

المادة 663 :

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالقات المرور ويذكر في هذه القسيمة كذلك قرارات الإيقاف الصادرة من محكمة الجناح. فإذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عبارة (لا يوجد).

المادة 664 :

لا تسلم قسيمة صحيفة مخالقات المرور إلا إلى:

- (1) السلطات القضائية.
- (2) الوالي المرفوع إليه محضر عن جريمة تستتبع إيقاف رخصة القيادة.

المادة 665 :

يجري تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالقات المرور وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل.

في تنظيم صحيفة خاصة بالإدمان على الخمر

المادة 666 :

تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الإدمان على الخمر.
وتحفظ هذه الصحيفة بقلم كتاب كل مجلس قضائي وبالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 620 فقرة 2 في وزارة العدل.

المادة 667 :

تتلقى صحيفة مخالفات الإدمان على الخمر المحفوظة بقلم كتاب المجلس القضائي البطاقات المذكورة في المادة 668 والخاصة بالأشخاص المولودين في دائرة المجلس.
وتتلقى الصحيفة المحفوظة بوزارة العدل البطاقات الخاصة بالأشخاص المولودين في الخارج.

المادة 668 :

تحرر بطاقة من بطاقات صحيفة مخالفات الإدمان على الخمر باسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات وبالإجراءات المقررة ضد الإدمان على الخمر.

المادة 669 :

يجري تحرير البطاقة المذكورة في المادة 668 وإرسالها إلى صحيفة مخالفات الإدمان بواسطة كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ إعلانه إن صدر غيابيا.

المادة 670 :

في تطبيق المادتين 668 و 669 يجري تحرير البطاقة المثبتة لدفع غرامة الصلح بواسطة كاتب المجلس القضائي بعد الاطلاع على إخطار دفع غرامة الصلح.

المادة 671 :

يذكر في بطاقات صحيفة مخالفات الإدمان ما يأتي:

- (1) إجراءات العفو بعد الاطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- (2) تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على إخطار رئيس المنشأة العقابية.
- (3) تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على إخطار المحصل.

المادة 672 :

يجري سحب البطاقات من صحيفة مخالفات الإدمان وإتلافها في الحالات الآتية :

- (1) بعد مضي سنة على الحكم دون تلقي بطاقة جديدة.
- (2) وفاة صاحب الشأن.
- (3) في حالة صدور عفو عام.
- (4) في حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي.

المادة 673 :

يثبت بيان كامل بالبطاقات المتعلقة بالشخص نفسه في قسيمة من قسائم صحيفة مخالفات الإدمان.
فإذا لم توجد بطاقات يذكر في القسيمة عبارة (لا يوجد).

المادة 674 :

لا تسلم صحيفة مخالفات الإدمان إلا إلى السلطات القضائية دون سواها.

المادة 675 :

يجري تحرير البطاقات والقسائم الخاصة بصحيفة مخالفات الإدمان وفقا للنماذج التي يقررها وزير العدل.

الباب السادس في رد اعتبار المحكوم عليهم

المادة 676 :

يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر.
ويمحور رد الاعتبار في المستقبل كل كثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.
ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.

في رد الاعتبار بقوة القانون

المادة 677 :

يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

(1) فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

(2) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا إما من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

(3) فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

(4) فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

وتعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة.

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

المادة 678 :

يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

في رد الاعتبار القضائي

المادة 679 :

يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصور عفو شامل.

المادة 680 :

لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد اعتبار إلا من حوكم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوج أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة.

المادة 681 :

لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات.

وتزاد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية.

وتبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.

المادة 682 :

لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد اعتبارهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.

المادة 683 :

يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر.

فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه من ذلك.

ومع ذلك فإذا أثبت المحكوم عليه عجزه عن أداء المصاريف القضائية جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها.

فإذا كان الحكم بالإدانة يقضي بالأداء على وجه التضامن حدد المجلس القضائي مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه. وإذا لم يمكن العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة. **المادة 684 :**

إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرًا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة. **المادة 685 :**

يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ويذكر بدقة في هذا الطلب : (1) تاريخ الحكم بالإدانة. (2) الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه. **المادة 686 :**

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها. ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات. **المادة 687 :**

يستحصل وكيل الجمهورية على :

(1) نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

(2) مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

(3) القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام.

المادة 688 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)

يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة.

المادة 689 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)

تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

المادة 690 :

يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 691 :

لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارًا من تاريخ الرفض.

المادة 692 : (معدلة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحفية السوابق القضائية.

وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية.

ويجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجًا من صحيفة السوابق القضائية.

المادة 693 :

في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة.

الكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية

الباب الأول في تسليم المجرمين

الفصل الأول في شروط تسليم المجرمين

المادة 694 :

تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين و إجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك.

المادة 695 :

لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو حكم عليه فيها.

المادة 696 : يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها. ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.

- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة.

- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

المادة 697 : الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية :

1 - جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

2 - الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا للنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضى بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين . ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة.

وتخضع الأفعال المكونة للشروع وللاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم.

إذا كان الطلب خاصا بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه ولم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز الحبس لمدة سنتين.

وإذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق له الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط ولكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المقضي بها في الجريمة الأخيرة.

وتطبق النصوص السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائهم إذا كان القانون الجزائري يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام.

المادة 698 : لا يقبل التسليم في الحالات الآتية :

1 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

2 - إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي.

3 - إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها.

4 - إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه وعلى العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم.

6 - إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم ويشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي عنها.

المادة 699 : إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها.

وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية وعلى الأخ ص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

المادة 700 : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم.

المادة 701 : لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

ومع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي مؤقتا للمثول أمام محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة.

وتطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا للإكراه البدني طبقا للقوانين الجزائرية.

الفصل الثاني في إجراءات التسليم

المادة 702 : يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أية ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بياناً دقيقاً للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.

ويجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة عالياً أو نسخ رسمية فيها.

ويجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة وأن ترفق بياناً بوقائع الدعوى.

المادة 703 : يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون.

المادة 704 : يقوم النائب العام باستجواب الأجنبي للتحقق من شخصيته ويبلغه المستند الذي قبض عليه بموجبه وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه.

ويحرر محضر بهذه الإجراءات.

المادة 705 : ينقل الأجنبي في أقصر أجل ويحبس في سجن العاصمة.

المادة 706 : تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييداً لطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر بذلك محضراً خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة 707 : ترفع المحاضر المشار إليها أعلاه وكافة المستندات الأخرى في الحال إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ويمتثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات ويجوز أن يمنح مدة ثمانية أيام قبل المرافعات وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي ثم يجرى بعد ذلك استجوابه ويحرر محضر بهذا الاستجواب وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الحاضر.

وتسمع أقوال النيابة العامة وصاحب الشأن ويجوز للأخير أن يستعين بمحام مقبول أمامها وبمترجم.

ويجوز أن يفرج عنه مؤقتاً في أي وقت أثناء الإجراءات.

المادة 708 : إذا قرر صاحب الشأن عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة وأنه يقبل رسمياً تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة فتثبت المحكمة هذا الإقرار.

وتحول نسخة من هذا الإقرار بغير تأخير بواسطة النائب العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة 709 : تقوم المحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلن في طلب التسليم.

ويكون هذا الرأي في غير صالح الطلب إذا تراءى للمحكمة وجود خطأ وأن الشروط القانونية غير مستوفاة.

ويجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال ثمانية أيام تبدأ من انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة 707 .

المادة 710 : إذا أصدرت المحكمة العليا رأياً مسبباً برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائياً ولا يجوز قبول التسليم.

المادة 711 : في الحالة العكسية يعرض وزير العدل للتوقيع إذا كان هناك محل لذلك، مرسوما بالإذن بالتسليم، وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه، ولا يجوز المطالبة بعد ذلك لنفس السبب.

المادة 712 : يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 .

ويجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب.

ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض.

المادة 713 : (معدلة بالأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969)

يجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 إذا لم تلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال خمس وأربعين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه. ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى المحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه . وإذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الجزائرية فتستأنف الإجراءات طبقا للمواد 703 وما بعدها.

الفصل الثالث في آثار التسليم

المادة 714 : يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.

وتقضي الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم، بالبطالان من تلقاء نفسها بعد تسليمه. إذا قبل التسليم بمقتضى حكم نهائي فتقضي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بالبطالان.

ولا يقبل طلب البطالان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه . ويحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحقوق المخول له في اختيار أو طلب تعيين مدافع عنه.

المادة 715 : الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.

المادة 716 : يفرج عن الشخص المسلم حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة التي سلمته تطالب به ولا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الجزائرية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه.

المادة 717 : الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه ومختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم.

المادة 718 : إذا حصلت الحكومة الجزائرية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الجزائرية تسليمها نفس الشخص بسبب فعل سابق على التسليم ويغاير ذلك الذي يحاكم من أجله في الجزائر وغير مرتبط به فإن الحكومة لا توافق على طلب التسليم المذكور إذا كان له محل إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم.

ومع ذلك فإن الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الجزائرية خلال الأجل المحدد في المادة 717 .

الفصل الرابع في العبور (الترانزيت)

المادة 719 : يجوز الإذن بتسليم شخص من أية جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية، وذلك بطريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري إذا كان الطريق الجوي هو الذي استعمل فإن هذا التبليغ ينتج آثار طلب القبض المؤقت المشار إليه في المادة 712 وعلى الدولة الطالبة أن توجه طلبا بالعبور بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
ولا يجوز إعطاء هذا الإذن بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الجزائرية.
ويتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة الطالبة.

الفصل الخامس في الأشياء المضبوطة

المادة 720 : تقرر المحكمة العليا ما إذا كان هناك محلا لإرسال كافة الأوراق التجارية أو القيم والنقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة.
ويجوز أن يحصل هذا الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته.
وتأمر المحكمة العليا برد المستندات وغيرها من الأشياء المععدة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي وتفصل عند الاقتضاء في المطالبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين وغيرهم من ذوي الحقوق.

الباب الثاني في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام

المادة 721 : في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.
المادة 722 : في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 مصحوبا بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناء على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص ويعاد الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

الباب الثالث في إرسال الأوراق والمستندات

المادة 723 : إذا رأت الحكومة الأجنبية في دعوى جنائية تحقق في الخارج أنه من الضروري طلب إرسال أدلة إثبات أو مستندات توجد تحت يد السلطات الجزائرية فيقدم طلب عنها بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب على أن تلتزم برد الأوراق والمستندات في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته.
المادة 724 : إذا رأت حكومة أجنبية في دعوى جنائية أنه من الضروري مثول شاهد في الجزائر فإن الحكومة الجزائرية التي تخطر بالتبليغ الدبلوماسي تدعو الشاهد المذكور إلى تلبية الاستدعاء الموجه إليه.
ومع ذلك فلا يتسلم هذا التبليغ إلا بشرط عدم جواز متابعة الشاهد أو حبسه عن أفعال أو أحكام سابقة على طلب حضوره.

ويجب تقديم طلب إرسال الأشخاص المحبوسين بغرض إجراء مواجهة بالطريق الدبلوماسي ويجاب هذا الطلب بشرط إعادة هؤلاء المحبوسين في أقصر أجل وذلك ما لم تحل اعتبارات خاصة دون إجابته.
وتطبق علاوة على ذلك أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة .

المادة 725 : يخضع تنفيذ الإجراءات أو أعمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 721 و 722 و 723 و 724 لشرط المعاملة بالمثل من جانب الدولة الصادرة منها الطلبات.
أحكام مختلفة أو انتقالية

المادة 726 : جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضاءها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال.

المادة 727 : (ملغاة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982).

المادة 728 : (ملغاة بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975).

- المادة 12 : تصبح أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية سريان هذا القانون ، غير قابلة للتنفيذ ، وتبقى تلك التي نفذت سارية المفعول.
- المادة 13 : في حالة نقض الأحكام الجنائية الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون ، فإن الإحالة بعد النقض تكون على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة أو لجهة أخرى.
- المادة 14 : تحال القضايا التي صدرت فيها قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات ولم تجدل ، وتلك المؤجلة من طرف محاكم الجنايات ، أو التي فصل فيها غيابيا ، على محكمة الجنايات الابتدائية ، عند بداية سريان هذا القانون.
- المادة 15 : يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل بداية سريان هذا القانون والتي لم يطعن فيها بالنقض ما لم تنقض آجال الاستئناف.
- المادة 17 : يبدأ سريان أحكام هذا القانون بعد ستة (6) أشهر من صدوره في الجريدة الرسمية
- المادة 730 : ينفذ هذا الأمر اعتبارا من تاريخ نفاذ الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المشار إليه أعلاه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

هوارى بومدين

الفهرس

- أحكام تمهيدية : في الدعوى العمومية والدعوى المدنية..... 1
- الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق 3
- الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم 3
- الفصل الأول في الضبط القضائي..... 3
- القسم الأول أحكام عامة 3
- القسم الثاني في ضباط الشرطة القضائية..... 4
- القسم الثالث في أعوان الضبط القضائي 6
- القسم الرابع في الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي 6
- القسم الخامس : في سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي 7
- الفصل الثاني في النيابة العامة 7
- القسم الأول أحكام عامة 7
- القسم الثاني في اختصاصات ممثلي النيابة العامة 8
- الفصل الثالث : في قاضي التحقيق 9
- الباب الثاني في التحقيقات 11
- الفصل الأول في الجناية أو الجثة المتلبس بها 11
- الفصل الثاني في التحقيق الابتدائي 16
- الفصل الثالث في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي 16
- الفصل الرابع في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور 17
- الفصل الخامس في التسرب 18
- الباب الثالث في جهات التحقيق 21

21.....	الفصل الأول في قاضي التحقيق
21.....	القسم الأول أحكام عامة
23.....	القسم الثاني في الإدعاء المدني
24.....	القسم الثالث في الانتقال والتفتيش والقبض
25.....	القسم الرابع في سماع الشهود
27.....	القسم الخامس في الاستجواب والمواجهة
28.....	القسم السادس في أوامر القضاء وتنفيذها
30.....	القسم السابع في الحبس المؤقت والإفراج
35.....	القسم السابع مكرر في التعويض عن الحبس المؤقت
37.....	القسم الثامن في الإنابة القضائية
37.....	القسم التاسع في الخبرة
39.....	القسم العاشر في بطلان إجراءات التحقيق
40.....	القسم الحادي عشر في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق
41.....	القسم الثاني عشر في استئناف أوامر قاضي التحقيق
42.....	القسم الثالث عشر في إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة
42.....	الفصل الثاني في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي
42.....	القسم الأول أحكام عامة
45.....	القسم الثاني في السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام
46.....	القسم الثالث في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية
47.....	الكتاب الثاني في جهات الحكم
47.....	الباب الأول أحكام مشتركة
47.....	الفصل الأول في طرق الإثبات
49.....	الفصل الثاني في الادعاء المدني
50.....	الباب الثاني في محكمة الجنايات
50.....	الباب الفرعي الأول الأحكام العامة
50.....	الفصل الأول في الاختصاص
50.....	الفصل الثاني في انعقاد دورات محاكم الجنايات
51.....	الفصل الثالث في تشكيل محكمة الجنايات
51.....	القسم الأول أحكام عامة
51.....	القسم الثاني في وظيفة المحلفين
52.....	القسم الثالث في إعداد قائمة المحلفين
53.....	الفصل الرابع في الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات
54.....	الفصل الخامس في افتتاح الدورة
54.....	القسم الأول في مراجعة قائمة المحلفين
55.....	القسم الثاني في تشكيل محلفي الحكم
55.....	الفصل السادس في المرافعات
55.....	القسم الأول أحكام عامة
56.....	القسم الثاني في حضور المتهم
57.....	القسم الثالث في إقامة الأدلة
57.....	القسم الرابع في إقفال باب المرافعة
58.....	الفصل السابع في الحكم

58.....	القسم الأول في المداولة
58.....	القسم الثاني في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية
60.....	القسم الثالث في الحكم الذي يصدر في الدعوى المدنية
60.....	الفصل الثامن في التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات
63.....	الفصل التاسع في الأحكام الانتقالية
63.....	الباب الفرعي الثاني الأحكام الخاصة بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية
64.....	الباب الثاني مكرر مجلس أمن الدولة
64.....	الفصل الأول اختصاص مجلس أمن الدولة
64.....	الفصل الثاني تكوين مجلس أمن الدولة
64.....	الفصل الثالث الإجراءات الخاصة بمجلس أمن الدولة
65.....	الباب الثالث في الحكم في الجنج والمخالفات
66.....	الفصل الأول في الحكم في الجنج
66.....	القسم الأول في رفع الدعوى إلى المحكمة
66.....	القسم الثاني في التلبس بالجنحة
68.....	القسم الثالث في تشكيل المحكمة
68.....	القسم الرابع في علانية وضبط الجلسة
68.....	القسم الخامس في المرافعات وحضور المتهم
69.....	القسم السادس في الحكم من حيث هو
72.....	الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات
74.....	القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات
75.....	القسم الثاني في رفع الدعوى أمام المحكمة
75.....	القسم الثالث في التحقيق النهائي في مواد المخالفات
76.....	الفصل الثالث في الحكم الغيابي والمعارضة
76.....	القسم الأول في التخلف عن الحضور
77.....	القسم الثاني في المعارضة
77.....	الفصل الرابع في استئناف الأحكام في مواد الجنج والمخالفات
77.....	القسم الأول في مباشرة حق الاستئناف
79.....	القسم الثاني في تشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في مواد الجنج والمخالفات
79.....	القسم الثالث في إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي
80.....	الباب الرابع في التكليف بالحضور والتبليغات
81.....	الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث
81.....	الباب الأول أحكام تمهيدية
.....	الباب الثاني في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث
.....	الباب الثالث في الإفراج تحت المراقبة
.....	الباب الرابع في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث
.....	الباب الخامس في تنفيذ القرارات
.....	الباب السادس في حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنج
81.....	الكتاب الرابع في طرق الطعن غير العادية
81.....	الباب الأول في الطعن بالنقض
81.....	الفصل الأول في القرارات الجائز فيها الطعن وأوضاع وآثار الطعن
82.....	الفصل الثاني في أوجه طرق الطعن

83.....	الفصل الثالث في شكل الطعن.....
85.....	الفصل الرابع في تحقيق الطعون وفي الجلسات
86.....	الفصل الخامس في أحكام المحكمة العليا
87.....	الفصل السادس في التنازل عن الطعن بالنقض وإعادة السير في الدعوى
87.....	الفصل السابع في الطعن لصالح القانون
88.....	الباب الثاني في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي
88.....	الفصل الأول في طلبات إعادة النظر
88.....	الفصل الثاني في التعويض عن الخطأ القضائي
89.....	الكتاب الخامس في بعض الإجراءات الخاصة
89.....	الباب الأول في التزوير
89.....	الباب الثاني في اختفاء بعض أوراق الإجراءات
90.....	الباب الثالث شهادة أعضاء الحكومة والسفراء
90.....	الباب الرابع في تنازع الاختصاص بين القضاة
91.....	الباب الخامس في الإحالة من محكمة إلى أخرى
91.....	الباب السادس في الرد
93.....	الباب السابع الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم
93...	الباب الثامن الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين
94.....	الباب التاسع في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج
95...	الباب العاشر في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو متن الطائرات
96.....	الكتاب السادس في بعض إجراءات التنفيذ
96.....	الباب الأول في إيقاف التنفيذ
96.....	الباب الثاني في التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم
96.....	الباب الثالث في الإكراه البدني
98.....	الباب الرابع في تقادم العقوبة
99.....	الباب الخامس صحيفة السوابق القضائية
106.....	الباب السادس في رد اعتبار المحكوم عليهم
108.....	الكتاب السابع في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية
109.....	الباب الأول في تسليم المجرمين
109.....	الفصل الأول في شروط تسليم المجرمين
110.....	الفصل الثاني في إجراءات التسليم
111.....	الفصل الثالث في آثار التسليم
111.....	الفصل الرابع في العبور (الترانزيت)
112.....	الفصل الخامس في الأشياء المضبوطة
112.....	الباب الثاني في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام
112.....	الباب الثالث في إرسال الأوراق والمستندات
112.....	أحكام مختلفة أو انتقالية